الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية

جامعــة د.مولاي الطاهــر سعيـــــدة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـاسية

قســم العلــوم السياسية والعلاقــات الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تخصص السياسة العامة والتنمية

آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

من إعداد الطالبين :

لبوخ العربي

شرفة علي

تحت إشراف الأستاذ

أ.د. بن فاطمة بوبكر

أعضاء اللجنة المناقشة

أ. بن زايد محمد	أستاذ مساعد . أ	جامعة سعيدة	رئيسا
أ.د. بن فاطمة بوبكر	أستاذ محاضر . ب	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
أ. عتيق الشيخ	أستاذ متعاقد	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

وقفات مع أشرف الخلق عليه الصلاة والسلام

شكر وتقدير

نحمدك ربي على عظيم نعمك جلال قدرتك .

الحمد لله الذي أعاننا و ساعدنا وسخر لنا الأسباب ووفقنا في انجاز هذا العمل .

كما نتقدم بشكرنا واعترافنا بالجميل لأستاذنا الفاضل بن فطيمة بوبكر على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي رافقتنا طوال انجاز هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر إلى من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين

، لطال الله في عمرهما و جزاهما عنا كل خير.

إلى كل أفراد العائلة.

إلى كل أساتذتنا .

إلى كافة الزملاء و الأصدقاء .

إلى كل من ساهم في هذا العمل

من بعيد أو قريب .

المقدمـــــة:

مع تزايد النمو الاقتصادي ظهرت مشكلات البيئية المتباينة و تصاعدت أثارها، أدرك الإنسان مدى خطورتها ليس فقط على حياته و صحته وحسب، وإنما على مقدرات هذه الحياة و شروطها ،فكثرت التحذيرات حول مصير الحياة على الكرة الأرضية و التوازن الطبيعي. فأصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع المهمة التي بدأت جميع الدول الاهتمام بها، وانعقدت لأجلها العديد من المؤتمرات بعد أن تبين لها أن ذلك الحماية ليست ضرورية فقط لصحة الإنسان، وإنما للتنمية الاقتصادية أيضا، وذلك المشكلات البيئية مؤخرا و خصوصا في التسعينيات القرن الماضي، الاهتمام الكبير سواء من الناحية الفكرية العلمية و من اهتمام الساسة إلى المجتمع المدني وضاع السياسة العامة و كذا المنظمات الإقليمية و الدولية.

وأمام الاهتمام العالمي بقضايا البيئة ،كان لزاما على الجزائر خوض معترك الحفاظ و الحماية لمحيط الإنسان في خضم النمو الاقتصادي المتزايد، وذلك من خلال ترقية الوعي البيئي إلى درجة أكبر و توسيع قاعدة المشاركة المجتمع المدني و الجمعيات البيئية ،و كذا العمل على إشراك الإعلام بصورة فعالة ،نظرا لما يلعبه من دور في ترشيد الاستهلاك والاستعمال الموارد البيئية المتاحة ،حفاظا عليها لضمان مستقبل الأجيال اللاحقة و دعم الإطار المؤسساتي و التشريعي سواء كان على المستوى المحلي و المركزي ،ضف إلى ذلك إدخال لأدوات

الاقتصادية و هو ما تجلى أو تجسيد من خلال الجباية البيئة و البحث وتبني سياسات طاقوية بديلة صديقة للبيئة وتهيأت الأقاليم ومناطق التوسع السياحي.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية موضوع التنمية المستدامة من خلال ،الاهتمام العالمي بالقضايا المتعلقة بشكل و ثيق بالبشر و البيئة و هذا ملجلى بوضوح في المؤتمرات العالمية ابتداء ً من مؤتمر ستوكهولم حول التنمية البشرية سنة 1972،مروراً بقمة الأرض بالبرازيل حول البيئة عام 1992، و صولاً إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي و المنعقد بباريس2015.

مبررات اختيار الموضوع:

– يعتبر موضوع البحث من المواضيع الحديثة ،كما أن موضوع التنمية المستدامة أصبح واقعاً ملحاً لدراسة للدراسة يستحيل التغاض عنه.

– تزايد الاهتمام و المناداة بضرورة إشراك أطراف أخرى فاعلة على خلاف الأطراف الرسمية(المجتمع المدني، الحق الجمهور في الإعلام البيئي، القطاع الخاص) في التنمية المستدامة.

الإشكاليـة:

إلى أي مـدى سـاهمت السياسـات الجزائريـة في إيجـاد آليـات لحمايـة البيئـة في مقابـل تحقيـق تنمية مستدامة؟

و للإجابة على هذا السؤال الرئيسي نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالبيئة ؟ و ماهي مختلف مشاكلها و ما علاقتها بالتنمية المستدامة؟
- مـاهي أهـم الآليـات القانونيـة الـتي سـطرها المشـرع الجزائـري لمواجـه مختلـف مشـكلات البيئية؟
- كيف يمكننا تحقيق تنمية مستدامة من خلال الآليات المتبعة لحماية البيئة؟

الفرضيـــات:

– كلما كان هناك إتباع سياسة وطنية رشيدة كلما تحقق نمو أفضل مقابل الحفاظ على البيئة

– كلمـا كـان اسـتخدام المـوارد الطبيعيـة بشـكل عقـلاني كلمـا سـاهم ذلـك في ضـمان حاجيـات للأجيال القادمة.

المنهج المتبع:

بغية الإلمام و الإحاطة بالموضوع و تحليل أبعاده و الإجابة على إشكاليته.

استخدمنا في دراستنا المنهج التحليلي لتفسير ظاهرة التنمية المستدامة و المتغيرات المحكمة في حركة الظاهرة حفاظاً على الجانب البيئي.

المنهج الوصفي لوصف الظاهرة محل البحث في إطار المفهوم الصحيح للبيئة و التنمية المستدامة.

منهج دراسة الحالة الذي تعتمد بالأساس على المنهج الوصفي في دراسة المعطيات المتوفرة حول الآليات المتبعة من طرف الجزائر لحماية البيئة و آفاق التنمية المستدامة في الجزائر.

كما استخدمنا الاقتراب القانوني وذلك لتوضيح الآليات القانونية التي تبناها صانع السياسة العامة لتحقيق تنمية مستدامة

صعوبات الدراسة:

لعل أهم الصعوبات التي يواجهها الدارس لهذه المواضيع ذات الطابع التقني هو قلة المراجع المتخصصة في مجال التطبيقي بالجزائر المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر و قلة الإحصائيات و المؤشرات الاقتصادية و السياسية و البيئية و عدم دقتها و تضاربها.

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا خطة تتضمن ثلاثة فصول، تطرق الفصل الأول إلى الشراكة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة مع إبراز بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع صف إلى ذلك إبراز دور الإدارة و المجتمع المدني و الأفراد والإعلام في تحقيق الشراكة البيئية، وتناول الفصل الثاني الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية البيئة في صورة الضبط الإداري و الجباية البيئية و تعرض الفصل الثالث إلى آفاق التنمية المستدامة في الجزائر في المجال الطاقوي و مجال تهيئة الأقاليم و توسيع المناطق السياحية والصرف الصحي للنفايات.

الفصل الأول :

الشراكة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة

مقدمة الفصل الأول :

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ظهر فرع مستقل من النظرية الاقتصادية يطلق عليه اقتصاديات التنمية، منذ ذلك الوقت أصبحت الحكومات في الدول النامية وفي آسيا وأفريقيا وكل الدول الأوربية تفكر جديا في عملية التنمية ،مقابل ذلك أصبحت البيئة تعاني من مشاكل جمة كنقص المياه، والتلوث، وتغير المناخ ،وازداد استغلال الطاقة دون مراعاة مدى قدرة الأرض على التحمل، فكان لابد من إيجاد حلول للاستمرار في التنمية دون الإخلال بالتوازن البيئي فظهر مصطلح التنمية المستدامة. وهذا ما تطرقنا إليه في" المبحث الأول" ، إبراز مفاهيم للبيئة والتنمية المستدامة ثم الربط بين المفهومين وإظهار العلاقة بينهما

ومن منطلق أن الجزائر تعاني من عدة مشكلات بيئية فقد لجأت إلى عدة آليات كحلول للتخلص من السلبيات التي أصبحت تعاني منها البيئة ، تجلت في المفاوضة بين الإدارة والملوثين ،والعمل الجمعوي ومساهمة الأفراد وتفعيل الدور الإعلامي الفعال في المحافظة على البيئة وهذا ما استعرضناه في "المبحث الثاني."

الفصل الأول :الشراكة البيئية أداة لتحقيق التنمية المستدامة

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة

إن البحث عن مفهوم و حقيقة أي كلمة قد أضحى أمرا بديهيا وضروريا لدراستها، وقد يصادف ذلك الكثير من الصعوبات ولاسيما أن مفهوم أي كلمة يختلف بين أهمية و أسباب دراستها، وكلمة البيئة من الكلمات الحديثة التي طرأت على اللغة العربية، حيث وضع فقهاء اللغة من جهة وفقهاء القانون من جهة أخرى مفهوم لها يتفق مع الدراسات المتعددة التي تناولتها، وخاصة أنها أصبحت ظاهرة يجب دراستها باستفاضة تستوعب من خلالها كافة الإمكانيات التكنولوجية والظواهر الطبيعية المحيطة بها[1].

المطلب الأول :الإطار المفاهيمي للبيئة

وكلمة البيئة «**ENVIRONEMMENT**»اصطلاح جديد كان أول ظهور له في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي عقد في أستوكهولم سنة 1972 بدلا من لفظ الوسط الإنساني «**Milieu d' Humain**» هي كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات فتوجد بيئة حضرية وبيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وثقافية، وسياسية، وبيئة عالمية وبيئة فضائية.إذ هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات وتتوافر فيه أساليب الحياة وأسباب البقاء .

[1] خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية" ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة2011 ، ص 15.

أ /تتكون منظومة البيئة الاجتماعية الاقتصادية من :

- (البيئة المبنية) « **Built–Envirenment** » المدن والبيئة الأساسية .. الحقول ... الخ
- النظم الاقتصادية.« **Economic system** »
- النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها الإنسان.« **Social system** »

❖ تتلخص أهداف هذه المنظومة في :

/01تلبية الحاجيات الأساسية للإنسان.

/02تحسين مستوى الدخل والخدمات والبضائع.

/03العدالة الاجتماعية وتحسين المشاركة .

ب /أما المنظومة البيئية الطبيعية تتكون من[1] :

- الهواء ومكوناته الغازية المختلفة.
- مياه الأنهار والمحيطات والبحيرات.
- التربة وما يعيش عليها أو بداخلها من نباتات وحيوانات.
- الإنسان في مجتمعاته المختلفة.

[1]– محمد علي الانباري ، الإطار لمفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة والاجرات المطلوبة لتنفيذها دوليا ومحليا، قسم الهندسة المعمارية ،جامعة بابل العراق سنة 2007 ، ص 11.

❖ **تتلخص أهداف هاته المنظومة:**

/01الحفاظ على التنوع البيولوجي وتعظيم الإنتاجية للنظم الإيكولوجية.

/02الحفاظ على الموارد الطبيعية.

/03تحسين نوعية مكونات البيئة الطبيعية[1] .

"إن مفهوم التنمية المستدامة يعظم أهداف المنظومتين بشكل متوازن ومتزامن."

و على هذا الرغم في الكتابات العديدة فإننا نجد أن هناك خلطا واضحا نظرا لأن مفردات دراسة البيئة ومصطلحات ذات طابع علمي وفني بحث ومن الضروري لسلامة أي كتابات قانونية أن تكون مستوعبة للحقائق العلمية المقررة في مجال العلوم الفنية ومن تم فإن الصياغة القانونية لمفهوم البيئة يجب أن يستوعب الحقائق العلمية الفنية و أن تنسق مع الإمكانيات التكنولوجية و أن تحدد الجهات و الأجهزة التي تصطلح بحماية البيئة في كل دولة هذا من جهة و من جهة أخرى فإن صعوبة وضع المفهوم القانوني للبيئة ترتد إلي طبيعة الصبغة القانونية وسيطرة أصولها على رجل القانون الذي يحرص على دقة اللفظ و سلامة التحليل، بما ينطوي أو يندرج في المفهوم[2].

تتناول المفهوم اللغوي للبيئة والتعريفات الفقهية والتعريفات التشريعية للبيئة.

[2]عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حماية البيئة من النفايات الصناعية ، دار النهضة العربية القاهرة1985 ، ص14 .

الفرع الأول :تعريف البيئة لغة واصطلاحا

المفهوم اللغوي للبيئة :

يقصد بكلمة" بيئة "من المنظور اللغوي دراسة العلاقات المتبادلة بين الأحياء و البيئة في أماكن الإعاشة، وتعني" إيكولوجي « **Ecology** » "و هي مكونة من مقطعين الأول « **oikos** » و الثاني« **logy** » و يعني الأول مكان الإعاشة و الثاني علم و أطلق هذه التنمية العالم الألماني « **Hack** »[1]وقد سميت « **Envirenment** » وهي مسمي علمي وظهر مصطلح النظم البيئية ليدل على ما يميز وجود الكائنات الحية على سطح الأرض من انتظام في التوزيع في وسط متفاعل وظيفيا مع تلك الكائنات.[2]

أولا :مفهوم البيئة في اللغة العربية:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى كلمة" بوأ "ومنه" تبوأ "أي حل أو نزل أو قام، والاسم من" بيئة "بمعني" منزل "وذكر ابن منظور في لسان العرب بكلمة" تبوأ "معنيان:[3]

الأول :بمعني اصطلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه قبل تبوأه وأصله وهيئته أي جعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له.

[1] د /أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، دار النهضة العربية القاهرة،1996 ، ص 19.

[2] عالم الطبيعة الألماني " آرنست ميزيش هيكل (1919 – 1834) كان أول ما يستخدم اصطلاح ايكولوجي.

[3] سعيد سعد عبد السلام " مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية"، دار النهضة العربية القاهرة2003 ، ص09 .

الثاني :بمعني النزول والإقامة كأن تقول تبوأ المكان أي حل ونزل به قال تعالى : : **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ [1]" ... وقوله تعالى " وَتَبَوَّأْتُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً [2]" وقال تعالى " وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً [3].."**

وفي المعجم الوسيط 4أباء فلانا منزلا وبوأه هيأه له وأنزله فيه وتبوأ المكان وبه أنزله وأقام به، وبوأ المنزل به أي أعده، والبيئة المنزل والحال ويقال بيئته طبيعية وبيئته اجتماعية وبيئة سياسية.

ومن تم يرى البعض أن البيئة لها ثلاثة معاني :المنزل، الموطن، والموضع، الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه.

فالتعريف اللغوي للبيئة بصفة عامة ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط أي المحيط الذي تعيش فيه فيقال الإنسان ابن بيئته، والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة ومنه يقال :وإنه لحسن البيئة.

ويرى البعض أن المكان الذي ينزل فيه المرء ويتمكن منه ويتخذه مقاما له1، ومن تم فالبيئة هي الوسط يعيش الإنسان وباقي الكائنات الحية ويمارسون فيه حياتهم، وتؤثر في هذا الوسط الظروف المحيطة به.

---

[1] ابن منظور" لسان العرب "دار المعارف القاهرة،2008، ص382 .

[2] من الآية 09 من سورة الحشر" تبوأوا الدار والإيمان "...بمعني توطنو المدينة وأخلعو الإيمان.

[3] الآية رقم 74 من سورة الأعراف.

[4] الآية رقم 87 من سورة يونس.

ثانيا :مفهوم البيئة في اللغة الفرنسية :

عرفها المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنها مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني[2].

عرفها قاموس" لاروس "الفرنسي بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي وهي تشكل مجموعة من العناصر البيولوجية والكيميائية والطبيعية سواء كانت طبيعية أو صناعية[3].

عرفها قاموس" روبرت "بأنها مجموعة الظروف الطبيعية والفيزيائية والكيماوية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية

التعريف الفقهي للبيئة :لا شك أن تحديد مفهوم البيئة من التعريفات التي تتميز بالمرونة والتطور المستمر فالبيئة الإنسانية تضم عنصرين أساسيين.

الأول :الطبيعية وهي الأرض والماء والهواء والحيوان والنبات.

---

[1] داود عبد الرزاق، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث البيئي، مجلة الكويت ملحق العدد 4 السنة 30 ديسمبر.2004 ، ص42.

[2]- Petit Larousse en couleurs 1980 P 345.

[3]- Petit Robert-Paris 1986 P 664.

الثاني :هو العناصر الناتجة عن النشاط الإنساني، وتتغير عناصر البيئة بشكل محدد وخاصة تلك التي يصنعها الإنسان كما أن المجتمعات فيما بينها تضيف لبيئتها العناصر الخاصة بها، وقد تعرض الفقه لمفهوم البيئة في كافة الكتابات التي تتناولها سواء تلك التي تناولت البيئة بمفردها أو تناولت التلوث أو التي تناولتهما معا.

ويختلف مفهوم البيئة باختلاف نظرة كل شخص حوله سواء من الناحية الفنية أو الناحية القانونية، وسوف نستعرض بعض التعريفات الفقهية للبيئة:

- "يرى البعض أنها مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية والغير العضوية والتي تساعد الإنسان والكائنات الأخرى على البقاء ودوام الحياة[1]."
- ويرى فريق آخر على أنها" (مجموعة العوامل الحيوية) جميع الكائنات الحية المرئية والغير المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة (وغير الحيوية)الماء والهواء والتربة والشمس والحرارة وغيرها التي تؤثر بالفعل على الكائنات الحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من فترات حياته[2].

[1]أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، جامعة الملك سعود الرياض1997 ، ص 11 -12.

[2]علي زين العابدين – محمد المرضى عرفات ، تلوث البيئة في المدينة ، المكتبة الأكاديمية القاهرة1991 ، ص11 .

- ويعرفها البعض بأنها الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنباتات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها والمحافظة عليها من خلال توازن بينها نحو حياة أفضل وبقاء لها والتي تحرص النظم القانونية على الحفاظ عليها[1].
- وقد يعرفها فريق من الفقه على أنها هي ما يتكون منه المحيط الخارجي الذي نعيش فيه فوصفها بأنها نظام يتعايش فيه جميع الأحياء علاوة على الغلاف الجوي وما يبعثه من هواء وغازات وخلافه، وأيضا العناصر المائية في محيطات وبحار وخلافه والظواهر الطبيعية من غابات وأشجار[2].
- ويرى اتجاه آخر في الفقه التوسعة من الكيان الخاص بالبيئة المحيطة فيرى " أنها ليست فقط المحيط الخارجي من عناصر طبيعية وصناعية بل تشمل أيضا التراث الثقافي والآثار وغيرها من المكونات النادرة التي تعد تراثا مشتركا لكل البشر، وينبغي الحفاظ عليها لعالم الأجيال القادمة[3]."
- وعرفها البعض أيضا بأنها " الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان "وينص هذا الاتحاد إلى أن مفهوم البيئة ليس مرادف

[1] أحمد محمود سعد ، استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية القاهرة ط2007 1، ص 42-43.

[2]- la vieille (J-M) Droit international de l'environnement ellipses 1998 P 07.

[3] - danah (A.K) Shelton traite de droit européen de l'environnement Ed. Frison roche 1995 P 04.

للطبيعة حيث أن البيئة تضيف للطبيعة عناصر جديدة وغريبة عليها وخاصة المنش الحضارية[1].

- ويعرفها البعض بأنها " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.
- ويعرفها البعض بأنها " الوسط الذي يحيا به الإنسان، والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط[2].

التعريفات التشريعية القانونية :

- وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي عقد في أستوكهولم سنة 1972 البيئة بأنها " مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش بها الإنسان والكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[3]."
- جاءت مقدمة الدستور الفرنسي قاطعة في اعتبار حماية البيئة واجب على كل شخص
- وجاء ميثاق البيئة الفرنسي ليؤكد هذا البعد واعتبار حماية البيئة وتحسينها واجب على كل شخص[4]

[1] محمد صالح بدر الدين ، الإلزام الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية القاهرة 2004 ص 20 -21.
[2] -محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة ،2002 ، ص08 .
[3] -خالد مصطفى ، المرجع سبق ذكره ص 27.
[2] – المادة الثانية، من ميثاق الطبيعة الفرنسي ،لعام2004 .

- لقد عرف المشرع المصري حماية البيئة في المادة **1/9** من القانون رقم **04** لسنة 1994 بأنها "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإخلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الماء، الهواء، الأرض والبحار والمحيطات والمياه الداخلية المتضمنة نهر النيل، البحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية.
- وعرف المشرع الليبي في القانون رقم **07** لسنة 1982 البيئة بأنها " البيئة الطبيعية فهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء والتربة والغذاء ذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعية وغيرها فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي.
- كما عرفها القانون التونسي في المادة**02** من القانون 91 لسنة 1989 البيئة" بأنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائلة والسبخات وما شابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أضاف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني.
- وعرف المشرع الجزائري في القانون رقم **03** لسنة 1984 بشأن حماية البيئة بأنها حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها[1]. .

[1] – المادة 1-9 من القانون المصري لحماية البيئة ،رقم 04 لسنة 1994.

2- المادة رقم 02 من القانون التونسي رقم 91 لسنة 1989.

الفرع الثاني :عناصر البيئة وخصائصها [1]

ليس هناك اختلاف كبير بين الباحثين فيما يتعلق في خصائص البيئة من حيث المضمون وإن اختلفت المفردات، أو اختلف عدد هاته المكونات، فمؤتمر أستوكهولم عام 1972 يؤكد على أن البيئة هي كل شيء يحيط بالإنسان.

ومن خلال هذا المفهوم الشامل الأوسع للبيئة يمكن تقييم خصائص البيئة التي يعيش فيها الإنسان مؤثرا ومتأثرا إلى قسمين:

/**01البيئة الطبيعية** :يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية، وليس للإنسان أي أثر في وجودها، وتتمثل هذه الظواهر أو المعطيات البيئية والتضاريس والمناخ والتربة والنباتات والحيوانات، ولا شك أن خصائص البيئة الطبيعية هذه تختلف من منطقة إلى أخرى تبعا لنوعية المعطيات المكونة لها.

/**02البيئة البشرية** :ويقصد بها الإنسان وإنجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية، بحيث أصبحت هاته المعطيات البشرية المتباينة مجالا لتقييم البيئة البشرية إلى أنماط وأنواع مختلفة فالإنسان من حيث هو ظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده وكثافته وسلالته ودرجة تحضره وتفوقه العلمي مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية، ويميل بعض الباحثين إلى تقسيم البيئة البشرية إلى نوعين مختلفين :

3 – السيد عبد العاطي ، الإنسان و البيئة ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،1986 ص 69 .

أ- **البيئة الاجتماعية** :ويقصد بها ذلك الجزء من البيئة البشرية الذي يتكون من الأفراد والجماعات في تفاعلهم، وكذلك التوقعات الاجتماعية وانماط النظم الاجتماعي وجميع مظاهر المجتمع الأخرى، ويوجه عام تتضمن البيئة الاجتماعية .أنماط العلاقات الاجتماعية القائمة بين الناس والجماعات التي ينقسم إليها المجتمع، تلك الأنماط التي تؤلف النظم الاجتماعية والجماعات في المجتمعات المختلفة[1].

ب- **البيئة الثقافية** :ويعني بها الوسط الذي خلفه الإنسان بنفسه بما فيها منتجات مادية وغير مادية، في محاولاته الدائمة للسيطرة فيها، وهذه البيئة التي صنعها الإنسان لنفسه وينقلها كل جيل، عن الآخر، ويطور فيها ويعدل ويبدل، تسمى " البيئة الثقافية للإنسان "وهي خاصة بالإنسان وحده.

خصائص البيئة :

إن من بين أهم الخصائص للنظام البيئي :

1. تعدد مكونات النظام البيئي :

إن أي نظام بيئي يتكون من مواد غير حية و هي المواد الأساسية غير العضوية و العضوية في البيئة وكائنات حية التغذية كالنباتات الخضراء التي تكون غذائها بنفسها و كائنات حية غير

[1] خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية" دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،2011، ص28.

ذاتية التغذية و هي التي لا تستطيع أن تكون غذائها بنفسها بل تعتمد على غيرها في تكوين غذائها و تسمى بالكائنات المستهلكة كالإنسان وهناك أيضا الكائنات المحللة التي تعتمد على تفكك بقايا الكائنات النباتية و الحيوانية و تحولها إلي مركبات بسيطة، تستفيد منها النباتات و من أمثلتها البكتيريا و الفطريات و هناك العديد من العلاقات الغذائية التي تنشأ بين الكائنات آلية منها على سبيل المثال[1]:

- **الإفادة المعيشية** :وفيها يعيش كائن حي متعايش مع آخر مضيف حيث يعود النفع على المتعايش أما المضيف فلا يستفيد شيء مثل قملة القشر التي تلتصق بجسم القشري وتنتقل معه لتلتهم بقايا طعامه.
- **تبادل النفع**:وهو أن يعيش كائن مع كائن آخر على أساس تبادل المنفعة دون أن يلحق بأي منهما ضرر مثل البكتريا العقدية والنباتات البقلي.
- **التطفل** :وهو أن يعتمد كائن حي طفيل على كائن آخر عائل في معيشته وحصوله على الغذاء دون أن تعود منه فائدة على الحائل بل يسبب له ضرر ومن أمثلة ذلك" ديدان البلهارسيا والملا ريا."

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع سبق ذكره، ص 30 .

2. تعقد النظام البيئي :

إن أي نظام بيئي على جانب كبير من التعقيد وذلك لما يحتويه من كائنات حية متنوعة وعلاقات متبادلة فيما بين الكائنات من جهة وبينهما وبين الظروف البيئية من جهة أخرى وهذا التعقيد هو أحد العوامل الأساسية في سلامة كل نظام بيئي إذ أنه يحد من أثر التغيرات البيئية.

3. توازن النظام البيئي[1] **:**

نتيجة النظم البيئية إلى الاستقرار وكلما زاد النظام البيئة تعقيدا ازداد ميلا نحو الاستقرار ويمكن تعريف استقرار النظام البيئي بأنه " قدرة هذا النظام على العودة على وضعه الأول بعد أي تغيير يطرأ عليه دون حدوث تغيير أساسي في تكوينه."

4. استعمال الفضلات :

من خصائص النظام البيئي أنه يستخدم فضلاته ولكن يحدث أحيانا أن تكون قدرة النظام البيئي على التخلص من فضلاته محدودة والذي يحدث أن هذه الفضلات تتجمع مما يشكل خطرا كبير وتعطيل للنظام البيئي.

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع سبق ذكره، ص 31.

المطلب الثاني :الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة[1]

التنمية المستدامة « **Sustainble Divlopment** » هي التنمية التي تفي باحتياجات الجيل الحاضر دون الإضرار بقدرة الجيل المستقبلي أو أجيال المستقبل، على الوفاء باحتياجاتها الخاصة و هي تفترض حفظ الأصول الطبيعية لأغراض النمو و التنمية في المستقبل.

إن التنمية المستدامة تتيح إضافة بعدين جديدين للتنمية :

1/البعد النوعي لمفهوم التنمية ليشمل النوعية البيئية (**Envirenment Quality**) وعلاقتها بنوعية الحياة.(**Quality of life**)

2/البعد الزمني للتنمية ليشمل التنمية على المدى البعيد) **الأجيال القادمة** (استنادا للأساس المستدام.(**Sustainable Base**)

إن أبسط تمثيل لمفهوم التنمية المستدامة يتم من خلال دراسة المنظومات التي يتعامل معها، ففي كل منطقة مهما اختلف مقياسها) بلد، إقليم، مدينة... الخ (توجد منظومتان أساسيتان فيهما يعيش الإنسان هما :

- منظومة البيئة الاجتماعية والاقتصادية«Socio-Economic Envirenment System»
- منظومة البيئة الطبيعية.«Natural Envirenment System»

[1] محمد علي الانباري ، المرجع سبق ذكره، ص 15.

إن هاتين المنظومتين غير منفصلتين من بعضهما، وذلك لوجود علاقة تفاعل بينهما وكما موضح في الشكل أدناه

شكل يوضح الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

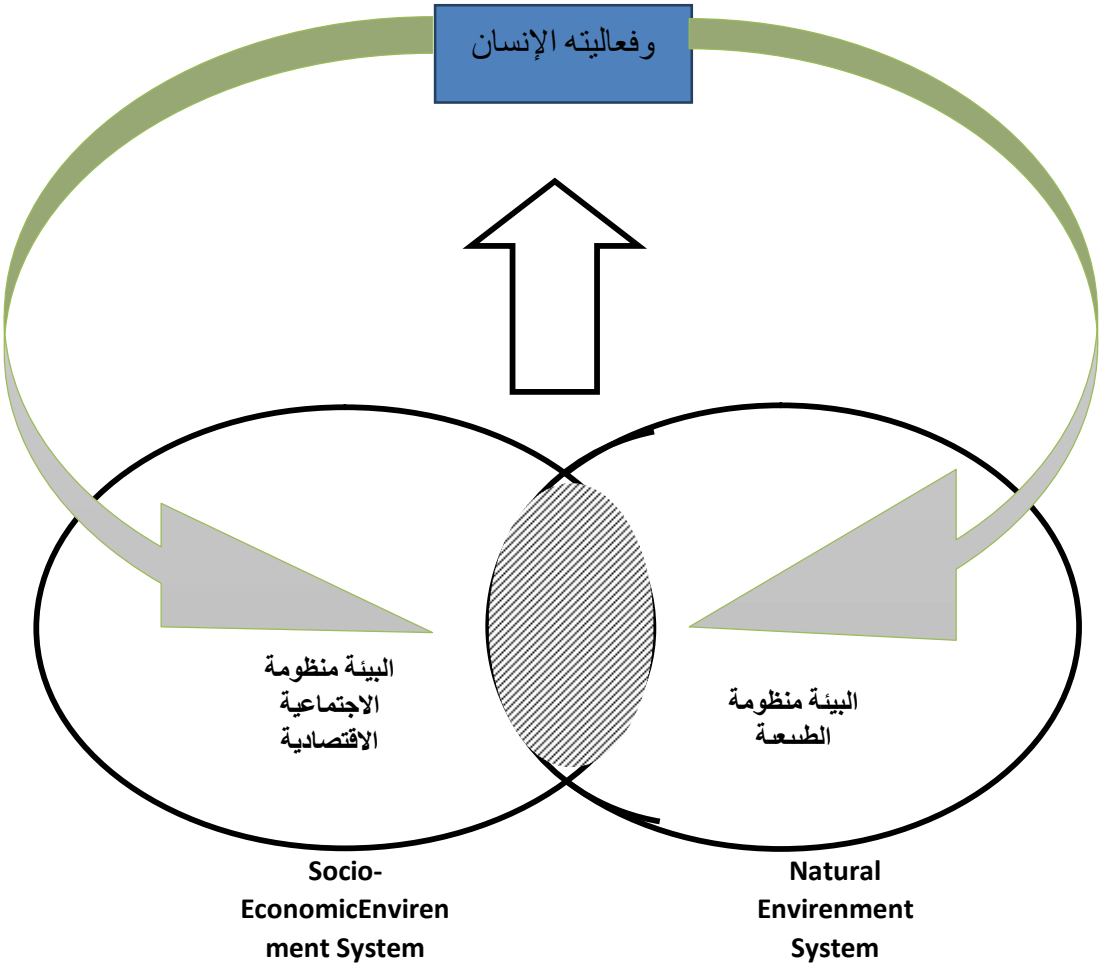

منطقة تعظيم الأهداف للمنظومتين ممثلة لاستراتيجيات التنمية المستدامة[1]

المصدر: مكتبة جامعة بابل موقع مستودع البيانات والمقالات الأكاديمية جامعة بابل العراق.

1-محمد علي الانباري ."الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة ولإجراءات المطلوبة لتنفيذها دوليا ومحليا" قسم الهندسة المعمارية , جامعة بابل, العراق سنة 2007 ص21.

الفرع الأول :تعريف التنمية المستدامة

ظهرت مفهوم التنمية المستدامة عام 1987 مع تقرير " **بروندت لاند** " للجنة الدولية للبيئة والتنمية للأمم المتحدة والذي عرفها في أن " تراعى تنمية الموارد تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم من دون الإخلال [1]بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال المستقبلية.

ومع مرور الوقت أصبحت **التنمية المستدامة** اهتماما تعنى به جميع دول العالم سواء في الشمال أو الجنوب بتغيير أسلوب الحياة في الإنتاج والاستهلاك والمساهمة بصفة جماعية لتفادي حدوث ضرر بالغ بالبيئة[2].

وفي القانون الجزائري " هي التوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية[3]."

وأما المشرع في دولة قطر فقد عرف التنمية المستدامة في إطار آخر على أساس أنها " السياسات والإجراءات التي تلبي احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعيا، ثقافيا، واقتصاديا وتحقق

[1]- Ricordo petral « le développement Durable : Défi du XXI[e] siècle » confidence international, Institut national d'Etude de stratégie Globale, Alger 2/2008 P 54.

[2]- Sylvie Devaime, Econome et Envirenment (Bruxelles Edition le Monde, 1993 P 121.

-[3]قانون رقم 10-03 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 20يوليو2003 ،ج،ر43.

الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع القانون بما فيه تحسين عناصر البيئة الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والتراث التاريخي والأثري والطبيعي الحالي والمستقبلي بالدولة.

لقد اتضح لكثير من المفكرين أن " **التنمية** "مصطلح واسع المعنى وغير متقف عليه بين علماء الاقتصاد، الاجتماع وكذا علم السياسة، وقد تعدى عدم الاتفاق إلى التداخل – حول ضبط المفهوم – بين تلك العلوم.

أ /لغة :الأصل اللغوي-في اللغة العربية – للفظة تنمية :هو" نما "أي الازدياد التدريجي، يقال "نما "المال و"نما "الزرع أي تراكم وكثر، كما يشير إلى معنى :الزيادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ويدل كذلك على :النمو والارتفاع من موضع إلى آخر[1].

ب /اصطلاحا:بغية تحديد تعريف إجرائي" للتنمية "ينبغي بداية أن تميز بين نوعين من التعاريف:

الأولى :تعتبر التنمية عند دراستها كعملية « **Processe** » وهو الرأي الراجح و الأكثر تداولا، ويمكن إدراج التعاريف التالية :

تعريف القاموس الفرنسي الاقتصادي" la rousse:التنمية هي عملية تجمع بين التحولات الاقتصادية والمالية، التحولات السيكولوجية، الاجتماعية السياسية والمؤسساتية[2]."

[1] حسين عبد القادر ، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية "رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد قسم العلوم تلمسان2012 ، ص49.

[2] نبيل حليلو " التنمية والثقافة السياسية :أية علاقة؟" ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد08 ، جوان 2012 ص24 .

يعرف كذلك المفكر " **روجرز** " :"التنمية عملية تغيير مقصود نحو النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي تحتاجه الدولة .

كما يرى كل من **A.Hall J.Hidgley** التنمية عملية تغيير اقتصادية اجتماعية وسياسية، وهي نتاج التطورات في المستويات المعيشية الرفاه الاجتماعي، المشاركة السياسية[1].

أما الباحث" كاسر منصور "فيضيف مؤشرا حينما عرفها بقوله " :التنمية هي عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته، وهي بناء الإنسان وتحريره وتطويره لكفاءته وإطلاق لقدراته على العمل البناء[2]."

ويلاحظ :من جملة هاته التعريفات أن التنمية تبدوا فعلا لعملية مركبة ومعقدة، تشمل حل الجوانب أبرزها :اقتصادية، اجتماعية، سياسية وحتى نفسية وحضارية، كما تشير إلى التغيير الإيجابي الذي يهدف إلي نقل المجتمع من حالة إلى حالة أفضل.

وفي هذا الإطار ينبغي إبراز الفرق بين التنمية والتغيير فهذا الأخير لا يؤدي بالضرورة إلى التقدم والازدهار فقد يتغير الشيء إلى السلب، بينما هدف التنمية هو التغيير نحو الأفضل بوتيرة متصاعدة ومتقدمة بمعنى تعبر التنمية من الوجه الإيجابي في عملية التغيير.

[1] اليمين بن منصور ، دور القيم الدينية في التنمية الاجتماعية ، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر قسم علم الاجتماع والجغرافيا، باتنة2010 ، ص31 .

[2] إبراهيم حسين العسل ، التنمية في الفكر الإسلامي :مفاهيم عطاءات، معوقات، أساليب، بيروت، مجلة المؤسسة الجامعية 2006ص28 .

الثانية :تنظر إلى" التنمية "بوصفها " **أداة** " على اعتبار أن خطة التنمية ليست هدفا بقدر ما هي وسيلة لتحقيق تلك الأهداف التي تحقق طموحات المجتمع، ويعكس هذا المفهوم" **الإرادة** " بالنسبة للمجتمع.

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن إدراج التعريف الاستنتاجي التالي :

"التنمية :"هي عملية إحداث تطور في مجال ما بواسطة أطراف واستعمال، أدوات بهدف تحقيق زيادة تراكمية سريعة في الخدمات بشكل إيجابي بهدف نقل المجتمع من حالة إلى حالة أفضل.

/2**تعريف التنمية المستدامة** :يمكن التركيز على" المستدامة كمصطلح وضبط بمعنى " التنمية المستدامة "من قبل مفكرين ومنظمات متخصصة[1].

أولا :**الاستدامة لغة** :يعود أصلها إلى كلمة Sustainble إلي علم الإيكولوجيا Ecology حيث استخدمت للتعبير عن تشكيل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة إلى التغيرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغيير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر ببغضها البعض.

أما في اللغة العربية :فالاستدامة مأخوذة من استدامة الشيء :دام يدوم، استدامة، أي طلب دوام ويقصد بها الدفع بشيء معين لأن يستمر لمدة طويلة من الوقت[1].

[1]– محمد علي الانباري مرجع سبق ذكره ، ص27.

ثانيا :اصطلاحا :تعددت واختلفت التعاريف التي تطرقت لمصطلح التنمية المستدامة حيث يمكن حصرها من حيث الدلالة–ضمن التعاريف التالية :

تعريف قاموس " ويبستر" :"التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا[2].

تعريف التنمية المستدامة عند علماء الاقتصاد :

يعرفها المفكر " **بيرس** "وزملائه على أنها عملية تنطوي على تعظيم المكاسب الصافية من التنمية الاقتصادية شريطة المحافظة على الخدمات ونوعية الموارد الطبيعية مع مرور الوقت.

أما " **آلان ماركنديا** "فقد أشارت إلى أن التنمية المستدامة تركز على" الإدارة المثلى للموارد الطبيعية للحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الطبيعة واستخدامها بحيث لا تتناقض في المستقبل."

بالنسبة ل" **باربار** "تعرفها " التنمية الاقتصادية المستدامة التي تتطلب إلى حد أقصى تحقيق منافع التنمية الاقتصادية، التي تتوقف على المحافظة على الخدمات ونوعية الموارد الطبيعية[1]."

هند جمعوني صليحة ملتقى وطني ، قراءات حول الاقتصاد الجزائري نظرية مقاربات نحو التنمية الاقتصادية لدراسة حديثة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الحاج باتنة لخضر،2009مقاوسي ص .03

[2]مارتن غريفيش – تيري أوكلاهاب ، موسوعة المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، دبي مركز الخليج للأبحاث2008 ، ص 148 .

ما يلاحظ :أنها فعلا تعاريف ركزت على الجانب الاقتصادي للتنمية المستدامة من خلال التركيز على توفر الموارد الطبيعية، طريقة استغلالها والحفاظ عليها خشية تصوبها.

"**أما تعريفات التي أدرجها علماء البيئة** :"يمكن حصرها من خلال الهدف الأساسي وهو حماية الانسياق والموارد الطبيعية والمحافظة عليها، حيث يشير في هذا السياق المفكر ":**جيمس غوستافو** "بقوله " إنها التنمية التي تستخدم تكنولوجيا جديدة أنظف وأكفأ وأقدر على إنقاض الموارد الطبيعية بهدف الحد من التلوث والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ واستيعاب النمو في عدد السكان."

بالنسبة لعلماء الاجتماع :

تهدف التنمية المستدامة وفقا لجملة من علماء الاجتماع إلى التأثير على تطور الناس والمجتمعات بطريقة تضمن من خلالها تحقيق العدالة وتحسين الظروف المعيشية والصحية.

وعليه تهدف التنمية المستدامة بذلك في السعي من أجل استقرار النمو السكاني ، ووفق تدفق على المدن من خلال تطوير مستويات الخدمات الصحية التعليمية في الأرياف وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط في التخطيط للتنمية.

[1]مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، قراءات إستراتيجية، الأهرام (د، د، ن) (د، ت، ن) ص17 .

كما يمكن الإشارة إلى جملة التعريفات المقدمة من طرف بعض الهيئات الدولية :

- **تعريف " اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في التقرير المعنون ب** :المستقبل المشترك والتنمية المستدامة (1987)بأنها " تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتها."
- وضمن هذا السياق وضعت اللجنة عدة تسميات لمصطلح التنمية المستدامة منها :التنمية المتواصلة، التنمية المتتابعة، التنمية المستدامة الاستدامة[1].
- كما يعرفها الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة (1980) بأنها " التنمية تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع."
- بالنسبة للجنة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة فهي ترى أن التنمية المستدامة " هي التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحالية، دون المساس بقدرات الأجيال المستقبلية لتلبية احتياجاتهم[2]."

المعروف بقمة الأرض الذي عقد في ريودي جانيرو سنة 1992 .

[1]-Corine gendrm : vous avez dit développement durable ? Presse international polytechnique. Canada 2007 P 126.

[2]اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الاسكو :تحليل، النتائج، نيويورك 2001، ص 04 .

- أما المنظمة العالمية للزراعة (1989) ترى أن التنمية المستدامة هي " إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، وتوجيه التغيير النفسي والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية[1]."
- مما سبق ذكره يمكن القول بأن التنمية المستدامة تتميز بـ :

- التعقيد والتداخل بين ما هو طبيعي واجتماعي في التنمية.
- إنها تنمية تستند على التعاون بين الأفراد في تحقيق أهدافها المشتركة عبر أجيال عدة، مع مراعاة الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية بعناصرها الأساسية كالهواء، الماء، التربة والموارد الطبيعية وما الإنسان إلا وسيلة لتكريس تنمية مستدامة عبر بيئة طبيعية ملائمة.

من هنا يمكن إدراج التعريف الاستنتاجي التالي :

التنمية المستدامة" :هي عملية واعية ودائمة موجهة وفق إرادة مستقلة من أجل إحداث تغيرات اقتصادية سياسية، اجتماعية، ثقافية، بيئية تسمح بتحقيق تصاعد مكرر لقدرات المجتمع وتحسين مستمر ومتواصل لنوعية الحياة فيه

[1] دوناتو رومانز ، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، دمشق المركز الوطني للسياسات الزراعية2003 (NAPC) ، ص54 .

الفرع الثاني :أبعاد التنمية المستدامة

إن مفهوم التنمية المستدامة يتعدى مجرد التوفيق بين البيئة والتنمية ذلك أن التنمية المستدامة بمعناها الواسع تشمل عدة أبعاد مترابطة كالأبعاد الاجتماعية، السياسية والبيئية، الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية ولكي تستديم التنمية بتعيين أن يكون هناك توازن وتفاعل متبادل وترابط متناغم بين هذه الأبعاد:

البعد الأول :البعد الاجتماعي والسياسي للتنمية المستدامة

تتميز التنمية المستدامة خاصة بالبعد الإنساني بالمعنى الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية، ولابد أنه نشير إلى أهداف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول لذا فإن هناك مجموعة من الاعتبارات التي يجب أخذها بعين الاعتبار وهي على النحو التالي[1] :

/**1تثبيت النمو الديمغرافي** :وتعني العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت السكان وهو أمر يكتسي أهمية بالغة ليس فقط لأن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة وبمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمرا مستحيلا بل كذلك لأن النمو السريع للسكان في بلد أو منطقة ما يحد من التنمية المحلية ويقلص من الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن[2].

[1] عبد القادر بلخضر، إستراتيجية الطاقة وإمكانية التوازن في ظل التنمية المستدامة، رسالة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة البليدة2005 ، ص 98.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتقرير التنمية البشرية2002 ، ص 02.

/2**أهمية توزيع السكان** :لتحقيق التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي ينبغي-في البداية- التقليل من خطورة عدم التوزيع الأمثل للسكان وذلك عن طريق التقليل من توزيع المناطق الحضرية حيث أن المدن التي تتميز بتركيز النفايات والموارد الملوثة قد تتسبب في الخطورة.

البعد الثاني:البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

يستند هذا البعد إلى المبدأ الذي يقتضي زيادة رفاهية المجتمع إلي أقصي حد وكذا القضاء أو التقليل من نسبة الفقر من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والعمل على خفض استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية[1].

ضمن هذا السياق يمكن تحديد النقاط التالية والتي تندرج تحت البعد الاقتصادي.

/1**العمل على الحد من التفاوت في المداخيل** :تعني التنمية المستدامة بإعادة توزيع الأراضي على الفقراء وكذا المهندسين الزراعيين العاطلين عن العمل والسعي إلى تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية من أجل دعم المشاريع الصغيرة وخلق فرص الوظائف للفئات التي تمثل الأغلبية الفقيرة[2].

/2**السعي إلى تقليص تبعية البلدان النامية** :هذا في ظل الانفتاح الدولي الذي اشتغل من طرف الدول المتقدمة التي تتحكم في الأسواق العالمية حيث تقوم بخفض استهلاك الموارد الطبيعية مع انخفاض في نمو صادرات المنتجات من طرف الدول النامية مما يحرم هذه الدول

[1] عبد القادر بلخضر، إستراتيجية الطاقة وإمكانية التوازن في ظل التنمية المستدامة، المرجع سبق ذكره ص99.

من إيرادات هي بحاجة ماسة إليها، أما إذا حققت هذه الأخيرة اكتفاء ذاتي وسعت إلى توسيع تعاونها الإقليمي وتجارتها بشكل نشط فيما بينها فإن ذلك سيؤدي إلى تحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري مع توسيع في الأخذ بالتكنولوجيا.

/3**تقليص الإنفاق العسكري** :شهد الإنفاق العسكري المتبع من قبل الدول نمو خطير حين أضحى من أولويات الاقتصاد في البلدان المتقدمة أو المتخلفة على السواء، ما انجر عنه تراجع كبير لاقتصادات كثير من الدول على حساب مجالات أخرى، وفي إطار السعي إلى تكريس التنمية وتحقيق استدامتها فإن هناك جهود كبيرة من هذا الإنفاق.

وفي المقابل العمل بجدية نحو توجيه الاهتمام إلى تحقيق تنمية إنسانية تشترك فيها جميع الدول على السواء دون ازدواجية المعايير[1].

/4**الاستخدام الكفء للطاقة على الصعيد المنزلي** :من خلال استعمال أجهزة أكثر اقتصادا للطاقة إضافة إلى تسهيل نقل التكنولوجيا الحديثة في مجال حفظ الطاقة[2].

البعد الثالث:البعد البيئي للتنمية المستدامة

يكمن جوهر البعد البيئي بالدرجة الأولى في الاهتمام باستخدام الأمثل والعقلاني للطاقة والاقتصاد في الموارد الغير متجددة) كالبترول، الفحم، المعادن (إضافة إلي التنبؤ بما قد يحدث للنظم الايكولوجية التي تشمل المناخ، التنوع البيولوجي، المحيطات، الغابات حيث أنه في إطار

[1] حميدوش على ، التنمية المستدامة، ملتقى قسم العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي المدية، جوان 2006،ص 07.

[2] عمار عماري ، ملتقي إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها ، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة عباس فرحات ، سطيف د.ت.ن ص.03

التنمية المستدامة تضع كل الأنشطة الاقتصادية بصورة رئيسية مبدأ الاحتياط و الوقاية جراء تحقيق التنمية عن طريق الأخذ في الحساب كمية و نوعية المصادر الطبيعية المتاحة على الكرة الأرضية و كيفية عقلنتها، ذلك أن عامل الاستنزاف البيئي يعد أحد العوامل التي تتعارض مع مبادئ التنمية المستدامة، ويمكن إجمال البعد البيئي في النقاط التالية:

1/ضرورة الحفاظ على المحيط المائي :للنظم البيئية-المائية-علاقات مباشرة وغير مباشرة بحياة الإنسان بداية من مياه تتبخر وتسقط في شكل أمطار ضرورية للحياة على اليابسة وفي المقابل فقد نقل إمدادات المياه ما يؤدي إلى تفاقم أزمة المياه، وهو ما يدعو إلى ضرورة الاستخدام العقلاني لهذه الثروة

ومن المشكلات البيئية الأخرى نجد التلوث المائي عن طريق النفايات الصناعية والزراعية والبشرية وعليه فإنه في إطار التنمية المستدامة ينبغي صيانة هذا المورد المهم، عن طريق الحد من الاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه[1].

هذا ما نصت عليه اتفاقية برشلونة " (1995) حماية البحر الأبيض المتوسط "من التلوث والتي كانت فيها الجزائر طرفا مشاركا في الاتفاقية ولحماية إقليم البحر نصت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة تدخل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تعزيز التنمية المستدامة وحماية

[1] زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحماني ملتقي ، البعد البيئي لاستراتيجي التنمية المستدامة، (قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)جامعة فرحات عباس سطيف2008 ، ص 128.

لبيئة وصيانة وحماية البيئة وحماية الموارد الطبيعية شريطة أن تتوافق هذه الاتفاقية مع القانون الدولي واتخاذ كافة التدابير المناسبة لمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط.

/2**صيانة ثراء الأرض والتنوع البيولوجي** :تتعرض النظم الايكولوجية الغابات المدارية والساحلية الشعب المرجانية ... وغيرها من الأراضي الرطبة ما يقرب % 28 من القارات لتدمير سريع ولأن هذه الأخيرة شديدة الصلة بالإنسان فإن تدهورها أو زوالها يؤدي إلى انعكاسات خطيرة كانقراض الأنواع الحيوانية والنباتية وفي إطار تحقيق التنمية المستدامة فمن المهم صيانة ثراء هذه الأراضي ومحاولة وضع خطط تنموية سريعة لتفادي معضلة الانقراض[1].

/3**الحد من إتلاف التربة والاستعمال المفرط للمبيدات** :إن الاستعمال المكثف للمبيدات و الأسمدة تنجر عنه جملة من المشاكل البيئية :كتدمير الغطاء النباتي بشكل تدريجي إضافة إلي تلوث المياه(السطحية الجوفية)

وفي ظل تطبيق مبادئ التنمية المستدامة فإن استخدام المبيدات لابد أن يتقيد بضوابط الكم والنوع عند الاستعمال وهي مسؤولية الجميع عن طريق تسخير سياسات بيئية فنية عن طريق استخدام تقنيات زراعية وأساليب ري حديثة للحد من التلوث، وكذلك عدم التبذير في استخدام المياه، باللجوء إلي نظام التدوير كلما أمكن ذلك، وهذا ما أكد عليه الكاتب التنفيذي لدى الأمم المتحدة المكلف باتفاقية مكافحة التصحر " **لوك نكاجا** " الإستراتيجية

[1] جيري مفيمح، نورالدين بوعنان ملتقي ، دور أسلوب الإنتاج الأنظف في تحقيق التنمية المستدامة بالمؤسسة الصناعية، دراسة حالة سوناطراك"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، أكتوبر2008 ، ص 320.

الجزائرية في مكافحة التصحر نموذجا ناجحا مشددا على ضرورة اقتداء الدول الإفريقية بها و جاء على لسانه " الجزائر عملت على إدراج الاتفاقية ضمن مخططات التنمية التي تتبناها منذ سنوات لاسيما في مجال التنمية الريفية الذي خصص لها ما لا يقل عن 60 مليار دينار سنويا، و أضاف أنه معجب بالنتائج المبهرة التي لوحظت فيما يتعلق بإصلاح الأراضي على مستوى منطقة السهوب الواقعة بين الشمال والجنوب التي تشغل 09 بالمائة من مساحة الجزائر الكلية، كما أكد أن الجزائر من السباقين في تنفيذ الاتفاقية وصاحبة أول سد أخضر.[1]

/**4حماية المناخ من الاحتباس الحراري** :للتصنيع والتكنولوجيا الحديثة آثار سيئة على البيئة ذلك أن انطلاق الغازات ينجر عنه تغيير خطير عند حدوث ظاهرة تساقط الأمطار)الأمطار الحمضية (أو زيادة نسبة الأشعة فوق البنفسجية، اتساع ثقب الأوزون، ما يستوجب التحرك وبسرعة للحد من هذه الأخطار ومنح فرص للأجيال القادمة للعيش في هذا الكوكب بكل أمان.

وفي هذا الإطار برزت عدة اتفاقيات دولية تحث على ضرورة تحلي البشرية جمعاء بمسؤولية الحفاظ على بيئة نظيفة ومتوازنة ومن أبرزها" **اتفاقية كيوتو** "التي تدعو للتخلص التدريجي من

[1] حورية ريش :التجربة الجزائرية في مكافحة التصحر،المسار العربي، 13:53،03/04/2017
http://elmassar-ar.com/ara/permalink/3509.html#ixzz4dqBAy0bt

الموارد الكيميائية المهددة للأوزون كما توضح الاتفاقية أن التعاون الدولي الذي يهدف إلى معالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع[1].

مسؤولية الدول المتقدمة من التلوث ومعالجته :تقع على عاتق الدول المتقدمة مسؤولية خاصة في قيادة فكرة التنمية المستدامة ذلك لأن استهلاكها المتراكم-في الماضي-للطاقات كرس إسهامها نسبة كبيرة في مشكلات التلوث العالمي في مختلف صوره وما يساعدها على تلاشي-وبشكل كبير-تلك المخاطر هو الموارد المالية والتقنية الكفيلة بجعلها تحت مركز الصدارة في استخدام تكنولوجيا أنظف وتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية بالتعاون والتنسيق مع الدول النامية[2].

البعد الرابع :البعد التقني والإداري للتنمية المستدامة

وهو البعد الذي يهتم بالتحول إلى التكنولوجيا الأنظف والأكفأ تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد، بحيث يكون الهدف من جملة هاته النظم التكنولوجية إنتاج حد أدني من الغازات والملوثات إضافة إلى استخدام معايير تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وإعادة تدويرها داخليا والعمل على دعم النظم الطبيعية بالاستناد إلى تفعيل قوانين البيئة للحد من التدهور البيئي.

ويمكن حصر البعد التقني البيئي وكذا الإداري للتنمية المستدامة في :

[1] خالد مصطفي قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، مصر الدار الجامعية2007 ، ص 49.

[2] ديب رندة، سليمان مهنا ، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة دمشق المجلد 25 دمشق الهندسية2009 ، ص 492.

/1إحراز تقدم هام يعمل على تقليل النفايات الناتجة :وهي مسؤولية العالم بأسره من خلال تفعيل تكنولوجيا الطاقة المتجددة التي تلغي الحاجة إلى الوقود الحضري.

العمل على خفض التكاليف التلوث البيئي بشكل كبير من أجل حماية صحة الإنسان مع توفير الرفاهية الاجتماعية والبيئية له في آن واحد[1].

/2استخدام التكنولوجية شرط أن تكون قابلة للتطبيق في المرحلة التي تسبق المناقصة :ويعني ذلك أن تعمل التكنولوجيا على صيانة البيئة بدل تدميرها .وهذا من خلال التأييد العام لتطوير تكنولوجيا القطاع الخاص، والعمل كذلك بأن تنشر الابتكارات على فوائد اقتصادية واجتماعية إضافة إلى تشجيع استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية، وعليه فإنه لتحقيق التنمية المستدامة لابد من إعادة توجيه التكنولوجيا المستخدمة بما يجعلها أكثر ملائمة للبيئة[2].

وضمن هذا السياق يقع على عاتق الدول النامية السعي إلى استيراد تكنولوجيا للحفاظ على بيئتها المحلية وبالأخص عند استقطابها للاستعمار الأجنبي المباشر، وأن تعمل باستمرار على تطوير قدراتها الذاتية فيما يتعلق بالتعامل مع التكنولوجيا وذلك بتكريس قدرات ومهارات تقنية تؤمن لها في نهاية المطاف .

[1] رعد سامي عبد الرزاق التميمي ، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، الأردن دار الدجلة 2008 ، ص 80.

[2] رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي "نفس المرجع سبق ص 80.

بناءا عليه تبرز أهمية البعد التقني والإداري في تكريس التنمية المستدامة التي يسهم في تحولها من حيث الكفاءة البيئية وهو ما يضمن تحقيق تنمية على مستوى عادل بالأبعاد:

الوطنية :بين مختلف الطبقات الاجتماعية والمناطق.

العالمية :فيما يخص التوزيع بين الدول الفقيرة والغنية.

الزمنية :من حيث ضمان مصالح الأجيال الحالية والأجيال القادمة) اللاحقة[1].(

ما ينبغي توضيحه في تحديد أبعاد التنمية المستدامة–أنها توافق منظوما يشمل :

1. **نظام سياسي** :يضمن مشاركة فعالة للمواطنين على حد سواء في اتخاذ القرار.
2. **نظام اقتصادي** :يتمكن من تحقيق فائض بالاعتماد على الذات.
3. **نظام اجتماعي** :يتوافق مع خطط التنمية وأساليب تنفيذها.
4. **نظام تكنولوجي** :يمكن من بحث حلول لما يواجه العالم من مشكلات التكنولوجيا ومخلفاتها.
5. **نظام إداري** :من يملك القدرة على التصحيح الذاتي.
6. **نظام دولي** :يعذر التعاون وتبادل الخبرات في مشروع التنمية.

المستقبلية على الصحة وتدمير النظم الطبيعية المحيطة، ومن ناحية النهوض بالتنمية القروية النشيطة للمساعدة على إبطال حركة الهجرة إلى المدن[1].

[1] نصر الدين ليال ، دور الحكومة المحلية في إرساء المدن المستدامة ، (رسالة ماجيستير)قسم العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة2012 ، ص22.

/3**الاستخدام الأمثل للموارد البشرية** :تنطوي فكرة التنمية المستدامة على الاستخدام والأمثل والكامل للموارد البشرية، وذلك بتحسين مستويات التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع، والأهم أن تصل الخدمات الأساسية إلى الذين يعانون من الفقر في المناطق النائية بشكل خاص.

ومن هذا فإن فكرة التنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد وتحقيق الاحتياجات البشرية الأساسية كتعلم القراءة والكتابة بتوفير :الرعاية الصحية الأولية، المياه النظيفة، إضافة إلى العمل على حماية التنوع الثقافي والاستثمار في رأس المال البشري عن طريق تدريب المدربين والعاملين على الرعاية الصحية والفنيين والعلماء بغية الاستمرار في تحقيق التنمية، وكذا السعي إلى تعزيز وعي السكان بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية وضرورة مواجهتها.

/4**الصحة والتعليم** :إن التنمية المستدامة تتطلب توفير المياه الصالحة للشرب والغذاء الصحي والرعاية اللازمة وتوفير هذه العوامل في المناطق الحضرية والريفية للبشرية على السواء، وحماية المجموعات الهشة مثل الأطفال وكبار السن من الأخطار الصحية .كما أن التعليم يعتبر من المتطلبات الرئيسية لتحقيق تقدم ملموس في مستوى التنمية المستدامة حيث أنه عامل رئيسي يحصل عليه الناس لتحقيق النجاح في الحياة، وتحقيق التقدم والرقي، ذلك أنه لا وجود لتنمية مستدامة دون تعليم، ولذا يجب توفير كل الإمكانيات لتحقيق التعليم المستدام من الناحية الكمية والنوعية يشمل العناصر الآتية:

[1] راشدي طارق ، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الأيزو في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، ، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف2011 ، ص 25.

- تعليم يمكن الدارسين من اكتساب ما يلزم من تقنيات ومهارات وقيم ومعارف.
- تعليم يدخل في منظوره التعلم مدى الحياة.
- تعليم يضمن تفتح كل شخص تفتحا متوازنا.
- ضمان الإتاحة الكافية للتعليم للجميع من أجل حياة منتجة[1].
- تعليم بعض المواطنين يتحملون مسؤولياتهم ويشجع على الديمقراطية من حيث يمكن الأفراد والجماعات من التمتع بكل حقوقهم إلى جانب قيامهم بجميع واجباتهم.

أما على المستوى السياسي فيمكن التركيز على الأسلوب الديمقراطي في إدارة الحكم حيث تتيح فكرة التنمية المستدامة مشاركة الأطراف الذين تمسهم القرارات السياسية في التخطيط لها، إضافة إلى تكريس الديمقراطية في اختيار الهيئات والسلطات والمجالس التي تمثل جميع السكان، وذلك بسبب وجيه وهو أن جهود التنمية المستدامة التي تشرك الأفراد كثيرا ما يصيبها الإخفاق .وفي هذا الإطار يبرز " النمط التشاركي " في إدارة عملية التنمية أو ما يعرف" بالحكم الراشد."

وكذلك على المستوى السياسي :تبرز أهمية دور المرأة حيث تلعب دورا جد خاص، ففي كثير من البلدان النامية تقوم النساء بتدبير كل شؤون المنزل، ويعتنون بالبيئة المنزلية مباشرة فالمرأة بعبارة أخرى هي المدير الأول للموارد البيئية في المنزل و المسؤول الأول عن الأطفال، و بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه المرأة فإنها في الكثير من الأحيان تعاني التهميش و خاصة في مجال التعليم إن

[1] منشورات إعلامية لليونسكو " التعليم من أجل التنمية المستدامة"، متحصل عليه 17/01/22:172017www.Unesco.org.

تعليم المرأة من شأنه أن يعزز في تحقيق التنمية المستدامة فمثلا قد يزيد من قدرتها على التعامل مع الوسائل الطبية الحديثة في مجال تحديد النسل[1].

[1] لامية عبد الله،خدمة النقل الحضري الجماعي وعلاقتها بالبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، مذكرة الماجستير قسم الاقتصاد والتسيير الخدمات ،جامعة الحاج لخضر باتنة 2011 ، ص 43.

المبحث الثاني :آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة

تطورت عدة أشكال للتعاون بين الإدارة ومختلف الأشخاص الخاصة والعامة في مجالات مختلفة في إطار النظام القانوني الجزائري، ونظرا لأهمية الشراكة أرسى المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة مجموعة من الآليات التعاقد والتواصل الرسمية والشكلية وآليات واتفاقية غير رسمية لا تخضع إلي شكل محدد مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين لهدف حماية البيئة، وإلى جانب الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية ترتكز السياسات البيئية الحالية على مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة لا يحتاج لإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

وإذا كان أسلوب الشراكة الحديث يعد أهم عوامل إنجاح السياسة البيئية الوقائية فإنه لا يحقق إلا بالمشاركة النوعية لجميع الأطراف من مؤسسات وأفراد وجمعيات .ولا تأتي هاته المشاركة النوعية إلا بمد جميع الشركاء بالمعلومات والبيانات والمعطيات الخاصة بالبيئة وضمان الشفافية والحق في الإعلام والإطلاع

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31ماي2006المتعلق بضبط التنظيم المطلق على الدراسات المصنفة لحماية البيئة ج ر-37.

[2]- قانون رقم 10-03 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 20يوليو2003 ،ج،ر43.

المطلب الأول :تحقيق الشراكة بمساهمة الإدارة[1]

لقد تجلى التفاوض بين الغدارة والملوثين في التشريع الجزائري في الآونة الأخيرة من خلال إصدار عدة نصوص قانونية ومراسيم أبرزها القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " القانون." **10-03**

وتلاه عدة مراسيم تنفيذية، وذلك قصد ضبط التنظيم ووضع أسس بمبدأ التفاوض والتشاور بين الإدارة والملوثين نظرا لما يتميز به هذا الموضوع بالتعقيد في مجال القرارات الإدارية.

الفرع الأول :التفاوض بين الإدارة والملوثين

أ /التفاوض في مجال المنشآت المصنفة :

لقد عرض المشرع الجزائري المنشآت المصنفة على أنها كل وحدة ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة نشاطات.

فالمنشآت المصنفة من الصنف الأول والصنف الثاني :

فالأولى تخضع لرخصة وزارية والثانية تخضع لرخصة الوالي .فإذا كانتا تحتويان على هياكل في مجال حماية البيئة يكون مسؤول هاته الهياكل مندوبا للبيئة.[2]

[2]المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم198– 06 المؤرخ في31 مايو2006،المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر 37 .

أما إذا كنت المنشآت مصنفة في الصنف الثاني والثالث فهي خاضعة لرخص محلية تتمثل في " رئيس المجلس الشعبي البلدي ." فهنا يمكن للمشغل أن يكون مندوبا للبيئة ويعلم الوالي مختصا إقليميا[1].

وهنا يقوم المندوب البيئي بإعداد وجرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية سواء كان في صورة سائلة أو غازية أو نفايات.

الحرص على تنفيذ الالتزامات البيئية للمؤسسة المصنفة وضمان تحسين عمال المؤسسة المصنفة في مجال البيئة ويتعين على المشغل أن يوفر الجو والوسائل الملائمة لأداء مهامه[2].

كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم **198-08** المؤرخ في 31 ماي 2006 في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع التشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمة في ترقية الاستثمار .بعد تقديم طلب مرفقا بالوثائق المرفقة، وبعدها تكون زيارة ميدانية من طرف لجنة تعينها الإدارات السالفة الذكر والتحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف طلب رخص الاستغلال[3].

[1] المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم240- 05 المؤرخ في 28 يونيو2005 ،المتعلق بكيفيات تعيين مندوبي البيئة.

[2] المادة 06 المرسوم التنفيذي.240-05 ، المتعلق بكيفيات تعيين مندوبي البيئة ،المرجع سبق ذكره.

[3] المادة 06 المرسوم التنفيذي 198-06المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، المرجع سبق ذكره.

ب /التفاوض في مجال دراسة وموجز التأثير على البيئة:

ومما جاء في مجال التفاوض في دراسة وموجز التأثير على البيئة المرسوم التنفيذي 145-07 يجب أن يتضمن مستوى التأثير للمشروع والآثار المتوقعة على البيئة، والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته كذا فضاءاته البرية والبحرية والمائية المحتمل هذا المشروع .وتقدير كمية الراسب والانبعاث ودراسة التأثيرات المتوقعة المباشرة والغير مباشرة سواء على المدى الطويل أو القصير للمشروع على البيئة، وكذا اتخاذ تدابير من طرف صاحب المشروع للتحقيق في حال نجم عن المشروع خلل بيئي[1].

بعد ذلك تقوم المصالح المكلفة بالبيئة دراسة موجز التأثير بتكليف من الوالي، كما يعين الوالي المحافظ المحقق لمتابعة كافة مراحل التحقيق، الذي بدوره يحرر محضرا عند نهاية التحقيق ثم يرسله إلي الوالي.

يحرر الوالي عند نهاية العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها ويدعو صاحب المشروع بتقديم مذكرة جوابية إرسالها إلي الوزير المكلف بالبيئة والمصالح المكلفة بالبيئة إقليميا، ويجب أن يكون الرد في أجل لا يتعدى 04 أشهر، وبعد الموافقة أو الرفض على موجز التأثير شريطة أن يكون الرفض مبررا من طرف الوزير المكلف بالبيئة بدوره تبليغ صاحب المشروع[2].

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 145-07 المؤرخ في 19 مايو 2007 والمتضمن تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر.34

-[2] المادة 12-08 .18-17 15-14 ، من المرسوم التنفيذي145-07 المرجع سبق ذكره.

ج /التفاوض في مجال التهيئة العمرانية :

يكون التفاوض في هذا المجال حيث يقوم " رئيس المجلس الشعبي البلدي " أو مؤسسة عمومية المشتركة بين البلديات " بإطلاع رؤساء البلديات ورؤساء المنظمات المهتمة ورؤساء الجمعيات المحلية تبليغهم كتابيا بالقرار القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من أجل المشاركة في هذا المخطط.

كما يقوم بمنحهم مهلة 15 يوم من تبليغهم المراسلة الكتابية عن إبداء رغبتهم إن كانوا يريدون المشاركة في إعداد المخطط وتعيين ممثلين لهم في ثبوت إرادتهم بالمشاركة.

كما يشار وجوبا الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة في مستوى الولاية:

- التعمير
- الفلاحة
- التنظيم الاقتصادي[1]

ثم تقوم البلدية بتبليغ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد المصادقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي والإدارات العمومية والجمعيات والمصالح المعنية للدولة المذكورة سابقا.

[1] المادة 07-07 من المرسوم التنفيذي 177-91 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج .ر عدد 26 مؤرخة في 01 جوان.1991

الفرع الثاني :واجب الإعلام البيئي

لقد نصت اتفاقية آراهوس جوان1998 ، حق حصول الفرد على المعلومات وحق العامة في المشاركة في اتخاذ القرار بل وبعدة استخدام القضاء لإحكام في الشؤون المتنازع عليها في مجال البيئة، ونعتبر هذه الاتفاقية التي انعقدت في مدينة آراهوس الدنماركية الأكثر شفافية وشمولية في إتاحة الحصول على المعلومات البيئة وهذا ما انتهجته الجزائر كتكملة أو امتداد لاتفاق برشلونة لحماية حوض البحر الأبيض المتوسط سنة[1].1995

تعد العملية الاقتصادية والإعلامية عنصرا أساسيا من عناصر الرقي الاجتماعي والاتصال البيئي جزء من هذه العملية، وقد لا يكون الإعلام في مجال البيئة مصطلحا جديدا على المتخصص، ولكنه ليس كذلك لدى عامة الناس بسبب تغيبه عن الساحة بشكل عام لأسباب أو لأخرى والحقيقة أن الحديث عن البيئة في وسائل الإعلام في الجزائر يعد لدي الكثيرين نوعا من الترف الاجتماعي وببساطة تبقي في مؤخرة سلسلة اهتمام المواطن وكذا الأمر نفسه بالنسبة للسلطة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية .

كذلك يشترط في الإعلام البيئي قاعدة من الإعلاميين المحترفين والمتخصصين في شؤون البيئة.

[1] ماترورم الوصول إلى المعلومات البيئة:
07/04/2017 12:34http://ar.ammannet.nrt/madmoun/studies-and-legislation/567/

أولا :تعريف الإعلام البيئي

ظهر مصطلح الإعلام البيئي وأخذ هذا المصطلح في التطور المتواتر في التعريف والمفهوم والاستخدام منذ التسعينات من القرن الماضي فبعد ما كان نقلا للخبر البيئي والإثارة الصحفية لمزيد من المبيعات، أصبح له سياسات وخطط ووظف لتحقيق أهداف مختلفة.

- **والإعلام البيئي هو أداة** " :أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق، والمعلومات الموضوعية بما يسهم في تأصيل تنمية البيئة المستديمة، وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة[1].
- وهو إعلام يسلط الضوء على المشاكل البيئية منذ بدايتها وليس بعد وقوعها وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته[2].
- ومنذ يمكن القول إن الإعلام البيئي يعني " عملية إنشاء ونشر الحقائق العملية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستديمة[3]."
- كما أنه الجهاز الذي يمكنه غرس حب البيئة لدى أفراد المجتمع ويطرح القضايا التي تهتم في هذا الشأن.

[1] عبد الله أحمد الشايع عبد العزيز، الإعلام ودوره في تحقيق الامن البيئي، نايف للعلوم الأمنية2003 ، ص 18.
[2] جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق"، الإسكندرية ،ط1.،2003، ص 93.
[3] أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج عمان2004 ، ص 15-16.

- كما أنه يقوم بإيصال أصواتهم إلى المسؤولين لتكون حياتهم أكثر صفاء ونقاء خاصة عند يكون مدى الصوت مؤثرا وبنغمات متفاوتة وذات تأثير إيجابي، لذلك فيجب علينا جميعا أن تشجع هذا النوع من الإعلام ونسانده ونعمل على تحفيزه كي يستمر بالعطاء[1].

ثانيا :الاهتمام بالبيئة على المستوى الإعلامي بالجزائر

إذا تكلمنا عن الاهتمام البيئي في الجزائر فينبغي الإشارة إلى قانون البيئة في الجزائر حيث لم يرد الإعلام البيئي في النصوص التشريعية إلا في شكل إشارات قانونية، ومع تطور الاهتمام بقضايا البيئة في السنوات الأخيرة وخاصة بعد إصدار قانون البيئة رقم **03-10** المؤرخ في 19 جويلية المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ضمن الباب الثاني في فصل كامل بالغرض حول الإعلام البيئي وأهم ما جاء في هذا الفصل :

- كيفيات تنظيم شبكات جمع المعلومات البيئية واثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة والعلمية والتقنية والمالية .
- الاقتصادية والإحصائية المتضمنة المعلومات البيئية الصحيحة.
- عناصر المعلومات حول جوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.
- إجراءات طلب الحصول على معلومات وفق أحكام المادة **07** من هذا الفصل.

[1] جمال الدين السيد علي صالح ، المرجع سبق ذكره ص 93.

وفي سياق وصف الجهود الإعلامية لحماية البيئة أكدت دراسات علمية على ضعف المؤسسات البيئية بالوطن العربي وضعف دورها في نوعية الجماهير بقضايا البيئة وهو ما أدى إلي تراجع مستوى الوعي البيئي الجماهيري وعدم المشاركة بفاعلية في حل مشاكلها[1].

ثالثا :الاهتمام بقضايا البيئة في وسائل الإعلام الجزائرية

الصحيفة اليومية الوحيدة التي تخصص صفحة أسبوعية للبيئة هي صحيفة الصباح الحديثة النشأ والمحدودة التوزيع، مواضيعها محلية وعالمية عامة، وهي ترتكز على المعلومات المبسطة الهادفة إلى النوعية البيئية، أما صفحة البيئة الأسبوعية التي ظهرت لثلاث سنوات في جريدة الشروق فقد توقفت على الرغم من أنها تطرقت خلال صدورها إلى مواضيع هامة بدأت بالنفايات المنزلية والمياه القذرة والاعتداء على المساحات الخضراء، ووصلت إلى كشف بعض المخالفات البيئية الكبيرة[2].

غير أن البيئة تبقي موضوعا مطروحا في الصحافة الجزائرية على مستوى الصفحات المحلية والمنوعات والتحقيقات، على الرغم من عدم تخصيص صفحات خاصة لها .ويأتي التلوث الصناعي وتلوث البحر والشواطئ في طليعة اهتمام الإعلام البيئي الجزائري، تليه مشكلة النفايات الصلبة والكوارث والتصحر والصحة البيئية[3].

---

[1] نور الدين مبني،إستراتيجية الحملات الإعلامية ولا إعلامية ، مجلة العلوم الاجتماعية ،جامعة سطيف 02 العدد18 ،2014 ، ص101.

[2] نجيب صعب،البيئة في وسائل الإعلام العربية، مجلة البيئة والتنمية الملتقي الإعلامي للبيئة ص.20

[3] - المرجع نفسه، ص 21.

وتتميز صحيفة EL WATAN التي تصدر بالفرنسية بتغطية معمقة لقضايا البيئة، خاصة تلك المرتبطة بالمعاهدات والمؤتمرات البيئية الدولية وبين الصحف الجزائرية الصادرة بالعربية، تبرز الخبر وهي الأكثر انتشارا بتغطيتها المتواصلة لمواضيع البيئة، من خلال الأخبار والتحقيقات التي يتولاها محرر متخصص .وتكاد البيئة تكون موضوعا يوميا في جريدة الخبر إذ قام المحرر البيئي كريم كالي بتحقيقات ميدانية في تلوث الساحل بمياه الصرف غير المعالجة وفضلات السفن، وسرقة المرجان في منطقة القالة، استنزاف الثروة الغابية ويقول" كالي "إن معظم مصادر معلوماته المحلية تأتي من الجمعيات البيئية، والخارجية من المجلات والوثائق الأجنبية ومواقع الانترنيت وإلي جانب ذلك التحقيقات عن المشاكل تغطي جريدة الخبر بشكل مكثف نشاطات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، واللافت أن اهتمام وكالة الأنباء الجزائرية بالمواضيع البيئية قد تزايد مؤخرا[1].

منذ عام 1999 ظهر برنامجا إذاعيا مختصا بالبيئة في الجزائر على المستويين المحلي والوطني ففي القناة الوطنية الأولى قدم **أحمد ملحة** برنامجا بعنوان البيئة والمحيط مدته خمسون دقيقة وكان يذاع بعد الظهر، وقد فتح البرنامج ملفات ساخنة منها تلوث الشواطئ والمياه بالنفايات الصلبة والتصحر، ومياه الصرف وبعد توقف البرنامج انتقل **ملحة** إلي التلفزيون الجزائري ليقدم فترة إرشادات زراعية يومية، أما البرنامج الإذاعي الثاني الذي تعده وتقدمه **فتيحة الشرع** علي القناة محلية في الجنوب الجزائري بعنوان العالم الأخضر فهو علي شكل مجلة مسموعة مدتها 55 دقيقة تجمع فقرات الأخبار،

[1] نجيب صعب ،البيئة في وسائل الإعلام العربية، المرجع سبق ،ص 22.

التحقيقات و المنوعات والرسائل وتحولت **فتيحة الشرع** مؤخرا إلي برنامج أسبوعي بيئي متخصص على المستوى الوطني، تذيعه القناة الأولى تحت عنوان رهانات بيئية.

المطلب الثاني :تحقيق الشراكة بمساهمة الأفراد

الفرع الأول :تدخل الأفراد في مجال حماية البيئة

لقد جاء في الفصل الثامن من إعلان قمة الأرض " :1992 ينبغي على الحكومات والمشرعين رسم إجراءات قضائية وإدارية لغرض الإصلاح القانوني ومعالجة الأنشطة التي تؤثر على البيئة والتنمية والتي ربما تكون غير قانونية أو هناك تعسفا في استعمال الحق بموجب القانون، وينبغي أن توفر سبيلا إلى الأفراد ذو المنظمات والمجموعات ذات المصلحة القانونية المعترف بها[1]".

وجاء في المادة **01** من ذات الإعلان " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلدة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية."

واستعمل المشرع مصطلح الأفراد في المادة **05** من قانون حماية البيئة الجديدة غير أنه عاد إلي تغيير المصطلح ذاته بعبارة أشخاص في المواد **35** إلى **38** من ذات القانون .وما ميز هذا التغيير الترقية للعمل المؤسسات والشراكة التي تمتلك الوصف المعنوي دون أن تكون مكونة في شكل جمعية، للمساهمة في عمل البيئة.

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر يوسف بن خدة2009 ، ص 71.

وبالعودة إلى أحكام المادة **38** من قانون حماية البيئة نجد أن تدخل الأفراد قيد بواسطة العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي والاستعانة بكل جمعية معتمدة وبتفويض من شخصين على الأقل.

وللجمعية أن ترفع باسمها دعوة تعويض أمام جهة قضائية ويجب أن يكون التعويض الذي يمنحه كل شخص معين كتابيا[1].

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 145-07 في فصله الرابع على وجوب علم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي على دراسة وموجز التأثير على البيئة والإعلان على القرار في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع[2].

ونصت المادة **17** من القانون 06-06 المتعلق بالمدينة " يتم اشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير الإطار العام المعيشي وخاصة أحيائهم طبقا للتشريع ساري المفعول.

كما جاء في المادة **11** الفقرة الثالثة من نفس القانون على مساهمة المواطن حيث جاء نصها كتابي يهدف مجال التسيير إلى ترقية الحكم الراشد عن طريق ما يأتي :

تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة.

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ذكره، ص 72.
[2] المرجع نفسه ، ص73.

الفرع الثاني :تجسيد العمل الجمعوي في مجال البيئة

/**1الجمعيات البيئية** : لقد أثبتت الدراسات أن رقي المجتمع لا يأتي بالجهود الحكومية وحدها بل يكون عن طريق توليفة بين الأجهزة الحكومية والمنظمات الغير حكومية حيث أن هاته الأجهزة تعمل على مشاركة المؤسسات الرسمية للدولة في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وفي البيئة بواسطة ما يسمح له من القدرة على سعة الأفراد وتجسيدهم.

/2الجمعيات البيئية في الجزائر[1] :

عرفة الحركة الجمعوية في الجزائر تطورا كبيرا بعد التعددية والانفتاح والتي تجسدت وتكريس حرية إنشاء الجمعيات بعد إصدار دستور 1989 لاسيما في المادة **40** منه:

وتجسد هذا المكسب بصدور القانون **31-90** المؤرخ في 12 جانفي.1990

وتجسد تكريس هذا المسعى على أرض الواقع ببلوغ عدد الجمعيات الوطنية (77.367)جمعية في سنة.2011

أما الجمعيات ذات الطابع البيئي حسب مديرية الاتصال والنوعية والتربية البيئية بوزارة البيئة وتهيئة الإقليم لسنة 2007 كما يلي 337 " :جمعية "تنشط في مجال البيئة منها 190 جمعية على مستوى

[1] ساسي غيوب، تحليل السياسات العامة البيئية "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر 03، 2003،ص162.

الشمال و 83جمعية في الهضاب العليا و 62جمعية في الجنوب وفي شمال الوسط 102 جمعية وفي الشمال الشرقي 50 جمعية وفي الشمال الغربي .38

فنجد 18 جمعية في الهضاب العليا وسط، والهضاب العليا غرب 25 جمعية وجنوب غرب 27 جمعية وجنوب شرق 22 جمعية والجنوب الكبير 13 جمعية[1].

ومما سبق ذكره يتضح التفاوت الكبير من حيث الانتشار الجغرافي إذا على الجمعيات تتركز في المناطق الحضرية لاسيما منها المدن الكبرى وتكاد تنعدم في المناطق الرسمية خاصة في الهضاب العليا والجنوب.

/3دور الجمعيات البيئية وفقا للنصوص القانونية ومساهمتها في صنع القرار البيئي:

استكمالا لما سلف ذكره والمتمثل في قبول الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة خص قانون **10-03** متعلق بحماية البيئة من طرف الجمعيات.

تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها:

01- إعلام وتربية الجمهور

02- تكوين أشخاص مختصين والمشاركة والمشاورة مع المنتخبين

03- نشر المعلومات لوسائل الإعلام

04- اللجوء إلى القضاء في حال مخالفة قوانين حماية البيئة[1]

[1] ساسي غيغوب، تحليل السياسات العامة البيئية، المرجع سبق ذكره، ص163.

05- تبديد المشاريع الضارة والمطالبة بتعديلها إذا كانت لا تندمج بصورة صحيحة في البيئة.

06- إنشاء مساحات خضراء وإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

07- حفظ الصحة الحيوانية والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية وتنظيم الصيد وحد الصيد المحظور ومحاربته[2].

أما فيما يخص مساهمة الجمعيات في صنع القرار البيئي فقد نص القانون **10-03** على أن الجمعيات تساهم في حماية البيئة وفق ما ينص عليه التشريع.

إلى أن صورة عضويتها داخل الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال ضعيف جدا، إذ اقتصرت على عضويتها في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة ونظرا لمحدوديتها في حالات العضوية تظل فعاليتها ضعيفة في مجال حماية البيئة محدود لا يرتقي إلى المستوى المطلوب إذ يرى الكثير من الكتاب أن إعطاء العضوية للجمعيات في مختلف الهيئات البيئية، الهدف منها هو إعطاء مصداقية لأداء الجهاز البيئي الأكثر أو الأقل.[3]بالإضافة إلي حق المشاركة والمشاورة مع الإدارة تلجأ الجمعيات إلى القضاء وذلك بممارسة الرقابة على الإدارة لدفعها إلى احترام المعايير والقواعد

---

[1]وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان2007 ، ص 140.

2 وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر المرجع سبق ذكره، ص 142.

[3]المادة 36 من 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سبق ذكره.

البيئية وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في القانون " **01-03**"إذ يمكن للجمعيات ذات الطابع البيئي رفع دعاوي قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لاتعني للأشخاص المنتسبين لها بانتظام[1].

[1] وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة"، المرجع سبق ذكره، ص 143.

خلاصة الفصل الأول:

من منطلق أن البيئة ومكوناتها هي أساس الحياة ومصدر جل الموارد وعلى الرغم من أهميتها، فقد تجاهلتها النظرية الاقتصادية، حيث أنها لم توليها أي اعتبار وضلت حرة الاستغلال وشتى الطرق بالرغم من جهود بعض المفكرين لإعطاء البيئة أهميتها وجاءت هاته المجهودات في ظل تزايد التوسع الصناعي.

وكنتيجة لهذا الإهمال اختل التوازن النظام البيئي وأصبحت الدول في مواجهة مظاهر الإجهاد البيئي الناجم عن شح الموارد المائية ومحدودية الأراضي القابلة للزراعة بالإضافة إلى التلوث بشتى أنواعه.

كما تناول هذا الفصل مناقشة فعالية الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة والممثل في الدور الوقائي للإدارة البيئية وكذا قواعد الشراكة البيئية ومشاركة الجمعيات والآليات والدراسات الوقائية.

وإلى جانب التحديث الذي عرفه مجال التنظيم الإداري لحماية البيئة تم الاقتناع بضرورة إشراك كل الفاعلين في مجال حماية البيئة إلى جانب الإدارة، وبذلك فسح المجال بمساهمة الجمعيات في بلورة القرار البيئي بطريقة مباشرة من خلال المشاركة في إعداد التقارير والدراسات والاستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة، أو من خلال المشاركة في عضوية بعض الهيئات.

غير أن فعالية وتأثير الجمعيات في حماية البيئة ومواجهة الانتهاكات اليومية يظل ناقصا أو شبه منعدم في إطار الممارسة اليومية نتيجة لحداثة كل في موضوع حماية البيئة والنصوص المنظمة له في الجزائر من جهة.

ومن جهة أخرى أثر عدم استكمال النظام القانوني للحق في الإعلام والمشاركة والذي يعد الركيزة الأساسية لإطلاع الجمعيات على حالة البيئة، على فعالية ومر دودية الأداء الجمعوي.

اتضح أنه رغم التحول المحتشم للنصوص التي تنظم الحق في الإعلام بصورة عامة والإعلام البيئي بصورة خاصة، بأنه ينبغي من أجل تحقيق مشاركة مدنية حقيقية تغير كل القوانين والتنظيمات التي لإزالة تقدس وتكرس التعتيم الإداري وعدم الثقة في المواطنين للتعرف على أبسط المعلومات التي تهم حياتهم وصحتهم والوسط الذي يعيشون فيه.

بناء على ذلك ينبغي أن يكون هناك عمل حقيقي لتغيير ذهنيات الإدارة في ادوار حق الإطلاع والإعلام، كما يجب عمل الكثير من أجل توعية المواطنين والجمعيات بالمطالبة بحقهم في الإعلام والإطلاع على الوثائق البيئية.

الفصل الثاني : الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية البيئة

مقدمة الفصل الثاني:

لقد كان لزاما على صانع السياسة العامة في مجال حماية البيئة إزاء ما طرأ على المجتمع من تقدم تكنولوجي هائل وما ترتب عليه من آثار سلبية خطيرة أصابت البيئة الطبيعية وغير طبيعية، و أصبح خطرا يهدد الحاضر والمستقبل وذلك عن طريق سن قوانين لمواجهة هذا الأمر، كما ذهب صانع السياسة العامة حرصا منه لضمان التطبيق الإجراءات والقواعد الملزمة إلي إنشاء و استحداث هيئات أنيط لها مهمات الضبط الإداري البيئي لممارسة نشاطها و حماية البيئة ، وتنوعت هذه المنشآت على المستوى المركزي والمحلي وهذا ما تطرقنا إليه في "المبحث الأول" ،كما تناولنا في "المبحث الثاني" إلي إدخال أدوات اقتصادية تمثلت في فرض جباية بيئية للحد من آثار التلوث البيئي وكان تارة في صورة محفزات وتارة في صورة ردعية.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة

تتفق معظم الدساتير في العالم على ضرورة ضمان حريات الأفراد واعتبارها من الأمور الغير القابلة للنقاش، ولكن في المقابل إذا تم ترك الأفراد عند ممارستهم حرياتهم، وقد يتحول المجتمع إلي فوضي فهذا يحتم علينا إيجاد نوع من التوازن حتى يتم المحافظة على سلامة الأفراد وحفظ أمنهم الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ومن أجل تحقيق هذه الغاية برزت فكرة الضبط الإداري

المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي أهم وسائل حماية البيئة

عند الحديث عن مفهوم الضبط الإداري في نطاق حماية البيئة يتطلب منا الأمر أن نشير أولا إلى أن هناك نوعان: " الضبط الإداري العام " والضبط الإداري الخاص ".

- **فالضبط الإداري العام:** هو الأمن العام والصحة العامة والسكن العام وتختص به سلطة الضبط العام.
- **أما الضبط الإداري الخاص:** فهو يتم تنظيمه بموجب تشريعات خاصة تعتمد **هيئات** إدارية مخصصة لمتابعة تنفيذ تلك التشريعات لهدف تحقيق أغراض متعددة.[1]

1- بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة، الجزائر، ص 08

1

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري وأهدافه

هو وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات لائحية واستخدام القوة المادية وما ينجر عنه من فرض قيود على الحريات الفردية سيلزمها انتظام آخر للحياة.[90]

وهو النظام العام للدولة من خلال مراقبة نشاط الأفراد وفرض القيود على حرياتهم.[91]

مفهوم الضبط الإداري البيئي:

هو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع وقوع جرائم المساس بالبيئة، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية والوسائل اللازمة بمنع وقوع تلك الجرائم وبما يكفل حماية البيئة وصور مواردها ومكافحة أسباب الأضرار بها، ومن تم يكون هدف الضبط الإداري البيئي يكمن في عنصرين أساسيين هما:

01/-منح أسباب المساس بالبيئة.

02/-مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها من أجل إعادة نظام التوازن البيئي.[92]

---

[90]- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007، ص 70.

[91]- رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة في المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية ط 1، 2009، ص 22.

[92]- المرجع نفسه، ص 29.

أنواع الضبط الإداري

من خلال التعاريف السابقة للضبط الإداري فقد تخلص إلى أنه "مجموعة من الإجراءات الصادرة من سلطة إدارية مختصة والغرض منها إقامة النظام العام وذلك بتطبيق خدمة من التنظيمات اللازمة ومنها ما يتعلق ببعض المجالات الخاصة وهذا ما يطلق عليه الضبط الإداري الخاص".

1. الضبط الإداري العام:

يستهدف الضبط الإداري العام حماية النظام العام في المجتمع والمحافظة عليه ضد كل من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال به أو الإضرار المادي والمعنوي حيث تشمل هذه الحماية عناصر النظام العام جميعا.

ويتميز النظام العام ببعض الخصائص الهامة وهي:

1) أن قواعد النظام العام آمرة ولا يجوز مخالفتها.

2) أن قواعد النظام العام تتكون في الغالب عن طريق التقاليد والأعراف والمبادئ العامة.[93]

3) إن فكرة النظام العام تختلف باختلاف النظام السياسي.

4) إن فكرة النظم العام مرنة ومتطورة.

[93]- نواف كنعان ، القانون الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2006، ص 277.

وهكذا تتضح الخصائص المميزة للنظام العام يخلف اتساعا وضيقا، وحيث يقل تدخل الدولة في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية تحت القيود على حريات الأفراد ويضيق نطاق التدخل العام.

أما إذا أرادة تدخل الدولة في هذه النشاطات يتسع نطاق النظام العام، وقد يشمل أمورا لم تكن تعتبر من النظام العام وهذا راجع إلى ميزة المرونة والتطور الذي يتميز به النظام العام.[94]

2. الضبط الإداري الخاص:

إن الضبط الإداري الخاص تنظمه قوانين خاصة ويعتمد به إلى سلطة إدارية خاصة يقصد تحقيق أهداف قد تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام: ومثال على ذلك: الضبط الإداري الخاص الذي يهدف إلى المحافظة على الحيوانات والأسماك كعناصر عامة من عناصر البيئة، والضبط الإداري الخاص يهدف إلى المحافظة على النواحي الجمالية.[95]

ويخول قانون حماية البيئة في الغالب إلي عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص وهذان أنواع من الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة وآخر بالصحة العامة وآخر خاص بحماية الآثار الطبيعية وهناك ما هو متعلق بحماية الغابات من الحرائق والصيد وتنظيمه والمياه والتعمير.[96]

---

[94]- نواف كنعان ، القانون الإداري ،المرجع سبق ذكره، ص 279.

[95]- محمد جمال مطلق الذنيبات ، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2003، ص 18.

[96]-المرجع نفسه، ص 184.

/ **أهداف الضبط الإداري:**

تكمن أهداف الضبط الإداري في:

1-**المحافظة على الأمن العام:** يقصد بالأمن العام تأمين أفراد المجتمع في أنفسهم وأولادهم وأغراضهم وأموالهم والمحافظة عليها و حمايتها وتتمثل في اتخاذ إجراءات لازمة لحماية أفراد المجتمع من أخطار الكوارث سواء كانت عامة أو طبيعية.[97]

2-**الصحة العامة:** ويقصد بها وقاية الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، وتتمثل في ضمان سلامة المواد الغذائية والمياه ومكافحة الأوبئة والأمراض المختلفة، ومكافحة التلوث البيئي يؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة.

3-**السكينة العامة:** (التلوث الضوضائي) يقصد بها المحافظة على الهدوء في الأماكن العامة والطرقات لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والضجيج لاسيما في أوقات الراحة.[98]

4-**الحفاظ على جمال الرونق والرواق:** يعد هذا الهدف من الأهداف المستحدثة في الضبط الإداري والتي لها علاقة بحماية البيئة والمقصود بها المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته حيث ذهب بعض الرواد في هذا المجال غلي اعتبار أن ما تقوم به سلطات الضبط الإداري من إجراءات يقصد المحافظة على التنظيم والتنسيق في المدى أو في الأحياء أو في الشارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام.

---

[97]-نواف كنعان ، القانون الإداري ، المرجع سبق ذكره، ص 280.

[98]- محمد جمال مطلق الذنيبات ، المرجع سبق ذكره ، ص 170.

ويبررون ذلك بالقول إن الإدارة مسئولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة كمسؤوليتها في ضمان حمايتهم وسلامتهم وأن للإنسان الحق في الحماية الدينية والثقافية والروحية.

فقد صدرت قوانين متعلقة بتنظيم المدن وتنسيقها، وقوانين العمران وتسوية البناءات الفوضوية ...الخ لإعطاء بعد جمالي للبيئة العمرانية.[99]

2/ مجالات الضبط الإداري البيئي:

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من الهيئات الضبط الإداري بالإضافة إلي دور هيئات الضبط الإداري العام ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور الماس بها، فإن مجالات الضبط الإداري البيئي يمكن أن تعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات: فهناك ضبط خاص بالمحميات الطبيعية وضبط خاص بالمنشآت الخطرة والمضرة بالصحة والمحيط، وآخر لحماية الآثار وآخر للصحة العامة وآخر لحماية الغابات، وآخر للصيد وآخر للمياه، وآخر للتعمير ...الخ. يمكن أن نشير هنا على سبيل المثال لا الحصر إلى أهم هذه المجالات ذات العلاقة بمكافحة تلوث البيئة.

[99]– معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2011، ص 34.

أ/ الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير:

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة لذلك صدرت نصوص عديدة تصل بمكافحة التلوث[100] من ذلك نصوص المتعلقة بالحد الأدنى لسعة الفرق والتهوية وتفريغ القمامة ومستودعاتها، ونسب البناء والمساحات الخضراء ...الخ، كما أنه لا يجوز إقامة المباني بصفة عامة إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار إداري يراعي فيه كافة القواعد ذات صلة بالبناء والتعمير مثل القواعد المتعلقة بالمسافات والأحجام والمنظر العام للبناء وتجانسه مع المحيط ...الخ.[101]

خضوعها الرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها ومضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والحريق والروائح. وتستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة اقتراع إلغاء ترخيص أي منشأة أو وقف نشاطها مؤقتا، إذا قدرت أن بقاء نشاطها يسبب أضرار لا يمكن السيطرة عليها.

ب/ الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية:

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بها بضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو الظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.

[100] – معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع سبق ذكره ، ص 58.
[101] – المرجع نفسه ، ص 59.

ويضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة باعتبارها فضاء وموردا بيئيا ذو قيمة خاصة، فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي، أو الأضرار بالكائنات الحية[102] الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها. ويمنع على وجه الخصوص الأعمال التالية:

1-صيد أو قتل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.

2-صيد أو نقل كائنات أو مواد عضوية كالصدفات أو الشعب المرجانية.

3-إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.

4-تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية بأي صور من الصور.

إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق إلا بتصريح من الجهة المختصة إضافة إلى ما ذكر من مجالات الضبط الإداري البيئي فإن هناك مجالات أخرى تختص بمجال له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة مثل: ضبط المياه، ضبط الساحل، ضبط الغابات، ضبط الصيد، المناجم ... الخ.

ج/الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة:

المنشآت الخطرة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران[103] مما ستدعى خضوعها لرقابة الخاصة من جانب ضبط خاص

[102] نواف كنعان ، القانون الإداري ، المرجع سبق ذكره ، ص 282.

[103] – معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع سبق ذكره ، ص 60.

يهدف إلي منع المخاطر أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والغبار والروائح الكريهة والضجيج وتلوث الماء والهواء ...الخ.

لقد عرف المرسوم التنفيذي الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها المنشآت الخطرة بأنها: كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب أو البيئة مما يستدعي.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري ومؤسسات حماية البيئة

أ/ **نظام الترخيص:** هو وسيلة معتمدة لتتمكن الإدارة من مراقبة النشاطات المعتمدة أو الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات وهي عديدة نظرا لتعدد المواد الخطرة واختلاف درجة الخطر الذي تلحقه بكل من الإنسان والبيئة.

1- **رخصة استغلال المؤسسة المصنفة:** إن شروط وكيفية منع رخصة استغلال المؤسسات المصنفة وتعليقها محددة في المرسوم رقم **06-198** المؤرخ في **31 مايو2006** وقد قسم القانون رخصة استغلال المؤسسات المصنفة إلى 04 فئات التي تمنح الترخيص:

- مؤسسة مصنعة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: وهي خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي.[104]

1على سعدان ، حماية البيئة من التلوث من المواد الكيماوية والإشعاعية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية الجزائر ،ط1 2008، ص 280.

أما فيما يخص تعريف الرخصة: **في المادة4**: تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاط الاقتصادي على البيئة والتكفل بها وثيقة قانونية إدارية تنبت أن المنشئة المصنفة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتمر دراسة ملف رخصة استغلال منشأة على عدة مراحل منها:

- إيداع ملف طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة لدى الوالي المختص إقليميا.
- دراسة موجز التأثير على البيئة.
- دراسة الخطر.
- تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة.
- تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وتعليقها وسحبها.

ويكون رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهايته.

أما فيما يتعلق بالسلطات التي تسلم الرخصة استغلال مؤسسة مصنفة فهي محددة في المادة **20** من المرسوم رقم **06-198** المشار إليه كما يلي:

- الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.[105]
- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

[105] على سعيدان ، حماية البيئة من التلوث ، المرجع سبق ذكره، ص 282.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

❖ تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بعد معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة استغلال الممنوحة من جهة وبعد عدم التكفل بالوضعية غير مطابقة عند نهاية الأجل الممنوح.

❖ أما سحب الرخصة فيكون بعد 06 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التعليق إذ لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته.

ويكون تجديد الترخيص في حالة وقوع تعديل في المؤسسة المصنفة يهدف إلى تحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تمويل معدات أو توسيع نشاطات وفي هذه الحالة تنص المادة **38** على تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال مؤسسة مصنفة، ويجب اتباع نفس إجراءات في حالة تحويل المؤسسة المصنفة إلى موقع آخر طبقا للأحكام المادتين **38-39** من المرسوم المذكور وفي حالة توقف المؤسسة المصنفة عن نشاط نهائيا يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر على البيئة وفقا للمادة **41** من الرسوم رقم **06-198**.

وفي هذه الحالة يجب على المستغل أن يعلم الوالي بذلك خلال 03 أشهر التي تسبق تاريخ التوقيف على أن يرسل له ملفا يتضمن مخطط إزالة الموقع طبقا للمادة **42** من المرسوم المذكور.[106]

[106] – محمد الصافي يوسف ، مبدأ الاحتياط لوقوع أضرار البيئة ، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2007،ص273.

ب– نظام الحظر والإلزام: بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة نجد نظام الخطر والإلزام.

1–**نظام الحظر:** يعتبر الخطر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق قرارات إدارية تهدف إلي منع بعض التصرفات بسبب خطورتها فالخطر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة.

–الحظر المطلق: تلجأ إليه هيئة الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام وللخطر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة منها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة.

–الحظر النسبي: ينص فيها المشرع على منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة إلا إذا تم استيفاء الشروط وعليه سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة ويمنع الإضرار بها وبذلك تتضح العلاقة بين الخطر النسبي والترخيص في مجال حماية البيئة.

بعض تطبيقات أسلوب الخطر في مجال حماية البيئة

1–**مجال حماية التفرع البيولوجي:** في إطار التنمية المستدامة قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها[107]

[107]– عمار عوابدي، المرجع سبق ذكره ص 407.

- منع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها أو تسوية الحيوانات أو عرضها للبيع.
- منع إتلاف النباتات من هذه الأنظمة البيئية أثناء دورتها البيولوجية أو استعماله للبيع أو نقله وشراؤه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

2- مجال حماية المياه والأوساط المائية: وبخصوص هذا قضى المشرع بخطر كل صب أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار أو الحفر وسواء بجذب المياه، وعليه يشدد القانون وقاية وحماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب المنع والخطر لما يلي[108]:

- تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صنفها في الآبار والحفر وأماكن الشرب العمومية أو الوديان الجافة والقنوات.
- وضع أو طمر المواد غير صحيحة التي من شأنها تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات.
- إدخال كل المواد الغير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.
- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- إفساد نوعية المياه البحرية من خلال استغلالها.

[108] عمار عوابدي، المرجع سبق ذكره ص 410.

3- **مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي**: قانون حماية البيئة أثار إلى أسلوب الخطر لحماية المنظر الجمالي فمنع كل إشهار:

- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.
- على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة في المساحات المحمية وفي المباني وعلى الأشجار وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

2- الإلزام أ (الأمر)

المقصود بالإلزام: في مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد أو الجهات أو المنشآت بالقيام بعمل إيجابي لمنع تلويث عناصر البيئة أو إلزام من تسبب في التلويث البيئة بإزالة تلوث البيئة وغالبا ما يأتي الإلزام تطبيقا لقاعدة عامة أو مجردة ويشترط أن تتكون الأوامر مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة وأن تكون محكومة بها.[109]

وبطبيعة الحال أن يكون الأمر صادرا عن هيئة الضبط المختصة.

1- عبد الرؤوف محمد بسيوني ،نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،مصر،ط1، 2007، ص 140.

أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة

1- **في مجال حماية الهواء والجو**: عندما يكون الانبعاث ملوث للجو يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يلزم المتسببين فيه وكذلك أصحاب الوحدات الصناعية إيجاد كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المسببة في إقفار طبقة الأوزون.[110]

2- **في مجال حماية المياه والأوساط المائية**: ألزم قانون حماية البيئة أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات سائلة أ، تكون تلك المفرزاة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة يلزمها لأن لا تتجاوز فيها مصباتها القيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم وتزويدها بجهاز ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح.

فقد ألزمها المشرع بتحليل تلك المفرزاة بصفة دورية تحت مسؤوليتهم معلى نفقتهم الخاصة. وكذا سجل لتدوين تاريخ ونتائج التحاليل. وأن يوضع كل تجاوز يحتمل ملاحظته وتقديم الأعمال التصحيحية.

3- **في مجال التخلص من النفايات**: إلزام كل منتج للنفايات اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادى إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وبالنظر إلي تنوع طبيعة النفايات وتدرجها في الخطورة فقد أشارت التحاليل إلى أن حوالي 185.000 طن من النفايات الصناعية تعتبر مواد خطيرة وسامة. وبالرغم من الثراء القانوني في مجال إلزام منتجي النفايات بضمان

[110]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير البيئة في الجزائر رهان التنمية لجنة التهيئة العمرانية الدورة (9) ،ص 55 ، 57.

إزالتها التي تفرزها نشاطاتهم المختلفة إلا أن معالجتها تكاد تكون محدودة في الجزائر وتعترضها معوقات كثيرة منها الإهمال ومنها انعدام التنسيق بين الهيئات المكلفة بحماية البيئة والهيئات المحلية وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن حوالي 80 % من النفايات الصناعية يتم التخلص منها بطريقة التخزين غير منتظم في العراء، رغم النصوص القانونية والقواعد الآمرة مثال: مصنع الزنك بالغزوات.[111]

4- **في مجال حماية البيئة السياحية:** يلزم المشرع الدراسة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.[112]

ونظرا لأهمية البيئة الساحلية واستعمالها على نظم بيئية متنوعة تساهم في الحفاظ على التوازنات الطبيعية فقد أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ على ديمومتها وعليه فقد ألزم المشرع وضعية الساحل الطبيعية بالحماية كما ألزمها في تطوير الأنشطة على الساحل وتوفيتها لما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي.

إنه على الرغم من أهمية الإجراءات لتحقيق حماية البيئة الساحلية والبحرية إلا أن غياب تحديد الجهة المكلفة بتنفيذ هذه الالتزامات يجعل منها غير ذات جدوى إذ كان على المشرع تحديد الجهة المعنية بالتنفيذ سواء كانت الجماعات المحلية أو هيئات الحماية الأخرى أو الوزارات ذات الصلة.

---

[111] – المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير البيئة في الجزائر رهان التنمية لجنة التهيئة العمرانية الدورة (9) ،ص 55 .

[112] – المادة 28 من قانون 02-02 المؤرخ في 5 فبراير2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،ج ر 10.

5- **في مجال حماية صحة المستهلك:** قد أورد القانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من القواعد والتدابير ذات الطابع الإلزامي خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية ومنها:

- ❖ يجب على كل من دخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد السهر على ألا تضر بصحة المستهلك.
- ❖ يجب على كل من دخل في عملية وضع المواد الغذائية للمستهلك أن يسهر على احترام شروط النظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن محلات التصنع.[113]

ج-**في مجال دراسة التأثير على البيئة:** إن دراسة التأثير على البيئة أصبحت جزءا من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية وقد ظهر أول نص قانوني قرر دراسة التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 والذي ألزم الوكالات الخاصة بإعداد دراسة التأثير لكل النشاطات الفيدرالية التي يمكن أن تلحق أضرار بالبيئة البشرية.

أما المشرع الجزائري فقد تبني هذه الإجراءات بموجب قانون حماية البيئة الصادرة سنة 1983، وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة وكونها أداة للمصلحة العامة من خلال اتقاء إقامة المشروعات الملوثة والحد من آثارها السلبية فإن تجسيدها ضمن النظام القانوني الجزائري عرف تأخرا كبيرا.

[113]- المادة 04 من قانون 09-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 بحماية المستهلك وقمع الغش ج. ر عدد 15/.2009

المقصود بدراسة التأثير: لا يمكننا التكلم على مفهوم دراسة التأثير دون التطرق إلى مبدأ الحيطة «Le principe de précantion» الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به اتخاذ تدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.[114]

كما عرفها المشرع الجزائري دراسة التأثير بأنها تلك الدراسات التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.[115]

ويعرفها الدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح الذي نعتبر دراسته التأثير هي مجموعة من الدراسات التي تبدأ بدراسة فكرة مشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية والمالية والبيئة والقانونية تحقيقا لاختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى.

1-حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودورها القاضي في تطبيقها ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص 31.

[115]- المادة 15 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، المرجع سبق ذكره.

من خلال ما سبق يكمن أن يعرف دراسة التأثير على أنها دراسة تقييميه للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية الجوية أو البرية بما تسببه من آثار نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها.[116]

طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

من خلال التعريف السابق الذكر الوارد في المادة **15** من قانون حماية البيئة أن المشرع الجزائري اعتمد على معيارين في تحديد طبيعة المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة التأثير على البيئة.

- **المعيار الأول:** أهمية وحجم المشروع والأشغال المنوطة بدراسة التأثير ومثال على ذلك:

1. مشاريع وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

2. مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن (100.000).

3. مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.

4. مشاريع تنقيب أو استخراج البترول أو الغاز والمعادن من الأرض والبحر.[117]

- **المعيار الثاني:** درجة ومدى التأثير على البيئة بمفهومها الواسع وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الايكولوجية وكذا إطار ونوعية المعيشة وفي الأخير نخلص إلى أن موجز التأثير تعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، ولكن

[116] –حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ،المرجع سبق ذكره ،ص 32.

[117] – معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع سبق ذكره ،ص 98.

الإشكال المطروح هو عدم القدرة تحديد حجم تلك الآثار حيث يكون تحديدها نسبيا.[118]

محتوى دراسة التأثير: لقد حدد مضمون دراسة أو موجز التأثير والتي يجب أن تحتوي على:

التعريف بصاحب المشروع وكذا مكتب الدراسات وأهم ما جاء في هذا الشأن، أضاف الرواسب والانبعاثات التي تتولد خلال مختلف مراحل الإنجاز وتقسيم الآثار المتوقعة المباشرة والغير مباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، التربة والوسط البيولوجي والصحة... الخ).[119]

إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة وموجز التأثير:

بعد انجاز الدراسة من الوجوب أن تودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ والذي يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا يفحص محتوى الدراسة، الذي بدورها يمكنها أن تطلب أية معلومات تكميلية من صاحب المشروع. وتمنح له مهلة شهر لتقديم تلك المعلومات فإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي بعد الفحص الأولي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي:

أ/ **إجراءات التحقيق العمومي**: ويعني دعوة الغير (كل شخص معنوي أو طبيعي) لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه والآثار التي يخلفها نسبيا، وهذا الإجراء عند البعض هو تحقيق

[118] – المرجع نفسه، ص 99.

[119] – معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، المرجع سبق ذكره ،ص 100.

للديمقراطية الايكولوجية من خلال ضمان مساهمة الجمهور في إعداد القرارات[120] وفي نفس الوقت يعين الوالي محافظ محققا لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات لتوضيح العواقب المحتملة على البيئة وفي الأخير يقوم بتحرير محضر ويرسله إلي الوالي.

ب/ فحص الدراسة: يرسل ملف الدراسة المتضمن آراء المصالح التقنية مرفقا بمحضر المحافظ إلي الوزير المكلف بالبيئة أو المصالح البيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، الذي يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة.

ج/ **المصادقة على الدراسة:** أما بالنسبة للمصادقة على دراسة التأثير فقد منح للجهة المختصة مهلة أربعة أشهر من إقفال التحقيق العمومي وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا، ويبلغ القرار في كل الأحوال عن طريق الوالي.[121]

[120] – المرجع نفسه، ص 102.

[121] – معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع سبق ذكره ، ص 104.

الفرع الثالث: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر.

أوجد صانع السياسة الجزائري هيئات أسندت لها مهمة الضبط الإداري البيئي لممارسة نشاطها والمتمثل في حماية البيئة. وتنقسم هذه الهيئات إلى هيئات مركزية وأخرى محلية:

الهيئات المركزية:

أ) **الوزير المكلف بالبيئة:** للوزير المكلف بالبيئة سلطة خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة فلوزير المكلف بالبيئة صلاحيات في عدة مجالات منها:

- إعداد لإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.
- بادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة ويتصورها ونقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنعة.[122]

ب)**المديرية العامة للبيئة:** تتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل، منها المديرية العامة للبيئة.

[122] – على سعيدان ، حماية البيئة من التلوث ، المرجع سبق ذكره ،ص 267.

- **هياكل المديرية العامة للبيئة:** تضم المديرية العامة للبيئة (05) مديريات فرعية لكل مديرية مهام خاصة بها:

1) **مديرية السياسة البيئة حضرية:** تبادر بكل الدراسات والأبحاث وتساهم في إمدادها التحديد شكل التلوث والأضرار في الوسط الحضري والوقاية منها. وتضم هي الأخرى ثلاث مديريات فرعية: مديرية الفرعية للهيئات الحضرية، المديرية الفرعية للتطهير، المديرية الفرعية للأضرار ونوعية المواد النفي.

2) **مديرية السياسة البيئة الصناعية:** تساهم في إعداد نصوص تشريعية والتنظيمات والمعايير والمواصفات التقنية للحد من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي.[123]

3) **مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والواقع والمناظر الطبيعية:** تساهم في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والحفاظ عليه وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية الإستراتيجية الوطنية كما تقوم بجرد المواقع الطبيعية وتعمل على تصنيفها.

4) **مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية:**تقوم بالاتصال مع قطاعات معينة، لترقية جميع الأعمال والبرامج التي تخص التربية والتوعية والاتصال في ميدان البيئة.

5) **مديرية التخطيط والدراسة والتقويم البيئي:** تبادر بأي تحقيق وتحاليل من حالة البيئة على المستوى المحلي والوطني وتعد خرائط لأوضاع محورية في المجال الفني، كما تقوم بدراسة مدى مطابقة لملفات دراسة التأثير في البيئة،[124]ومن خلال ما سبق نستنتج صلاحيات المديرية:

[123] على سعيدان ، حماية البيئة من التلوث ، المرجع سبق ذكره، ص 288.

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والإضرار في الوسط الصناعي والحضري وحتى في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على النوع البيولوجي، كما تضمن رصد الحالة البيئة ومراقبتها.
- سهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتوافق على دراسات التأثير في البيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.[125]

الهيئات على مستوى المحلي:

أ/ الولاية ودورها في حماية البيئة: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والخدمة المالية المستقلة، وهي دائرة غير مركزية للدولة وتشكل بهذا فضاء لينفذ السياسات العمومية بين الجماعات المحلية الإقليمية والدولة كما تساهم في إدارة تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وللولاية هيئات:

- المجلس الشعبي الولائي
- الوالي

[124] – المرسوم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تنمية الإقليم.

[125] – على سعدان ، حماية البيئة من التلوث ، المرجع سبق ذكره ،ص 292.

1-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

لقد تعدد صلاحيات المجلس في مجال حماية البيئة فالمجلس يساهم في إعداد مخطط تنمية الإقليم والبيئة، وحماية وترقية الأراضي الفلاحية، إلى جانب الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.[126]

2- صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة:

- فللوالي صلاحيات غير مباشرة في حماية البيئة وذلك من خلال ترأس مداولات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.
- كما أن للوالي الحق في تسليم رخصة لإقامة المنشآت المصنفة وذلك لما تكتسبه من أهمية، وحجم تأثيرها على البيئة، كما يلزم تسليم هذه الرخصة إخضاع صاحب المنشأة لتقديم دراسة التأثير أو موجز دراسة التأثير.
- ضف إلى ذلك عند استغلال منشأة غير واردة في المنشآت المصنفة أضرار تمس بالجانب البيئي وبناء على تقرير مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له آجال لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار.[127]

[126]- رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، دراسة حالة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، ص 101.

[127]- المرجع نفسه، ص 102.

ب/ **البلدية ودورها في حماية البيئة:** البلدية تعتبر التنظيم الإداري الأقرب للمجتمع لأنها تتكون من فئاته، ومكان لممارسة المواطنة ومشاركة المواطن في تسيير شؤونه.

1) **صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:**

- يقوم المجلس ببرامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ووفقا لصلاحيته يصادق ويحرص على تطبيق المخطط الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.[128] وجاء في المخطط البلدي لحماية البيئة الذي أوصى به الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة 2004/2001.
- ويهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري الضوء والتصور وتوسيع دائرة المشاركة والمسطرة مع المجتمع المدني وتتضمن المخطط ما يلي:
- ضمان السير المستديم لموارد الطبيعة.
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.
- ترقية المدينة وتسيير النفايات ومكافحة التلوث لأوساط المستعملة.[129]
- كما تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار أو تجهيز عل إقليم البلدية أو أي مشروع في إطار البرامج القطاعية التنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في السنة.

[128] – قصير مزياني فريد ، القانون الإداري الجزء الأول مطبعة قرفي باتنة، 2011، ص 228.

[129] – رمضان عبد المجيد " دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة "، المرجع سبق ذكره ، ص 62.

- كما تخضع المنشآت المصنفة إلي حسب أهميتها ولأخطار التي تنجر عن الاستغلال لترخيص وتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- كما تقوم البلدية بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما يتابعها ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن تعطى هذا المخطط كافة إقليم البلدية. ويكون وفقا للمخطط الولائي للتهيئة.[130]

[130] – رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، المرجع سبق ذكره ،ص 64.

المبحث الثاني: الجباية البيئية كأداة للحفاظ على البيئة.

قبل أن نلج في الحديث في الجباية البيئية وجب علينا أن نطرح السؤال التالي " هل هناك طرق مالية لكبح جماح التلوث البيئي؟

ومن هذا يتجلى أهمية اعتماد فكرة الجباية البيئية كأساس لمكافحة التلوث البيئي ذلك من خلال نظريتين[131]:

- اعتبار الضريبة البيئية كغرامة (عقوبة مالية) ضد التلوث.
- أن الموارد المتأتية من الضرائب البيئية تشغل في محو آثار التلوث البيئي وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات.
- الإعفاء الضريبي وهذا مقابل تطوير تقنيات الحد من التلوث البيئي في المصانع.
- فالجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.

[131] مداخلة بعنوان ، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة في أشكال التلوث ، دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر من طرف الأستاذ حبيب عبد الرزاق والأستاذ عزة محمد، ص 152.

المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية

- تعد الجباية البيئية من أنجح الوسائل الحالية البيئة والأكفأ على الأخلاق وذلك لأن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة تهدف إلى تعويض الضرر الذي تتسبب في.
- فهو الملوث بغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هو وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف.

- ولقد عرفة الجباية البيئية بأنها "مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة وهذه الإجراءات تتضمن، ضرائب، رسوم، إتاوات وإجراءات ضريبية تحفيزية.[132]
- كما تعرفها منظمات التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها " جملة الإجراءات الجبائية يتسم وعاؤها يكون له تأثير سلبي على البيئة ".
- وتعرف الجباية البيئية أيضا " بالجباية الخضراء " "وهي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الداعية إلى تعويض أو الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث".

[132] – عبد التواب معوض ، جرائم التلوث منشآت المعارف ، مصر 1986، ص 09.

مبادئ الجباية البيئية: تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما:

أولا: مبدأ الملوث الدافع: أستعمل هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي ويمكن الاستثناء إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية وفق مبدأ الغنم بالغرم.

ثانيا: مبدأ المصفى:

وهو ما أقره المشرع في قانون رقم **01-02** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة في المادة **57** إذ تنص على أنه " تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليه[133] علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المحمول بها لتحقيق ما يأتي:

- دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- أحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.
- تطوير هندسة التنمية.

[133]– مداخلة بعنوان ، مرجع سبق ذكره ، ص 155.

المطلب الثاني: صور الجباية البيئية وكيفية تجسيده

أولا: الرسوم الردعية

إن تطور الجباية البيئية في الجزائر جاء باستجابة المتطلبات حماية البيئة أي ذات الأهداف البيئية المطلقة في الجزائر تتركز أساسا على، جباية ذات طابع ردعي وآخر تحفيزي بالإضافة إلى إجراءات أخرى سنتعرض إليها من خلال ما يأتي:

أ) الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف ولقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992 [134]حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على النحو التالي:

- المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين وتخضع لطلب التصريح تسدد مبلغ " 9000 دج" أما إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية فيتم دفع " 20.000دج " وإذا كان طلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية فيتم دفع "90.000 دج" في حين إذا كان هذا الطلب يقدم أمام وزير البيئة فيتم دفع 120.000 دج.

[134]- المادة 117 من القانون 91-25 والمؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم بموجب المادة 54، المادة 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج. ر العدد 9.

- أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين تخفض مبالغ التراخيص المذكورة أعلاه حسب الترتيب وبالقيم التالية: 2000دج،3000دج،18000دج24000دج

ب)الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي:

يتمثل وعاء هذا الرسم على كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي **06-141** من أجل إلزام المصالح على ضرورة الدفع من المستوى الاجتماع البيئي فيما تقوم به من أعمال.

ونشير إلى أن هذا المرسوم قد تأسس بموجب قانون سنة 2003 والذي تمم بموجب المرسوم التنفيذي **07-300** وتم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، استحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية سنة 2003.

ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعفة من 01 إلى 05 حسب نسبة تتجاوز القيم المحددة يخصص حامل هذا الرسم كما يأتي:

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 20 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 30 % لفائدة البلديات. [135]

[135]- المادة 94 القانون 01-21 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر 89.

ج)الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية الغازات و الأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي **06-138** وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي **07-299** حيث بين هذا الأخير كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 01 إلي 05حسب نسبة الانبعاث المحددة من القيمة 10 % كحد أدنى إلي 100 %كحد أقصى للمؤسسات المصنفة، ويحصل هذا الرسم عن طريق قابض الضرائب المتعددة ويوزع وفق النسب التالية:

- 75 % للصندوق الوطني للبيئة.
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 10 % لفائدة البلديات.[136]

هذا وتحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي تقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

وترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية.

[136]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي 07-299، المرجع سبق ذكره.

د) الرسم على الوقود:

حددت المادة " **38** من قانون المالية لسنة 2002 " المقدرة قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص وتوزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.[137]

ت)الرسم على الأكياس البلاستيكية:

أسس هذا الرسم بموجب المادة **53** من قانون **03-22** " المتضمن قانون لسنة 2004 ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ويقدر: بـ 10.50 دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية، ويدفع حامل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100 %.

ثانيا: الرسوم التحفيزية:

إن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات[138] إذ تستفيد المؤسسات الصناعية للتجهيزات التي تسمح لها في سباق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة

[137]- قانون رقم 03-22 المؤرخ في 08 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية 2004 ج. ر العدد 83 .
[138]- المادة 203 من قانون 01-21 المرجع سبق ذكره.

لاسيما غاز ثاني أكسيد الكربون، وغاز الكلور وكربون من التحفيزات المالية والجمركية كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية ومن بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية

أ/–الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

إن هدف المشرع من خلال المادة **203** من قانون المالية لسنة 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذه النفايات وهذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع إنجاز منشآت إزالة هاته النفايات وقدره 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 10% لفائدة البلديات.[139]

[139]– المادة 203 من قانون 01-21 المرجع سبق ذكره.

ب/–الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

نصت عليه المادة **204** من قانون المالية لسنة 2002 ويحدد سعره بـ 24.000 دج للطن الواحد كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات للتزويد بتجهيزات الملائمة وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

- 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 10% لفائدة البلديات.

ج/–تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب[140]:

نصت المادة **08** من قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة في ولايات الجنوب الكبير والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات

[140] المادة 08 من قانون المالية سنة 2004

بـ 15% للهضاب العليا و20% لفائدة ولايات الجنوب وذلك لمدة 05 سنوات ابتداء من 2004.

ينشئ من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

د/–الإتاوات الجبائية:

01/ إتاوة رخصة الصيد: نصت عليها المادة **55** من قانون المالية سنة 2006 وجاء فيها " تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد من 300 دج إلى 80.000 دج فيما يتعلق بالصيد البحري والتجاري و3000 دج إلى 1000 دج للصيد الترفيهي والصيد عن طريق الغوص.[141]

02/ إتاوة المياه: تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة لنوعين من الأتاوى: إتاوة اقتصاد المياه وإتاوة على جودة المياه:

أ- إتاوة اقتصاد المياه:

نظمت المادة **173** من قانون المالية لسنة 1996 هذا النوع من الإتاوة والتي تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المالية وتحدد كما يلي:

- إذا كانت المياه مسيرة من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه فنسبة الإتاوة إلي:

[141]- قانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية سنة 2006 ج. ر العدد 85.

- 04% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الشمال.
- 02% من مبلغ فاتورة المياه الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب.

- أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تشغل وتسير المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة فنسبة الإتاوة هي:

- 04% من مبلغ السعر الأساسي للماء الصالح للشرب أو ماء الري مضروب في كمية المياه المستغلة بالنسبة لولايات الشمال.
- 02% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة للولايات التالية: الوادي، تندوف، بشار، إليزي، تمنراست، بسكرة، ورقلة.[142]

ب- **إتاوة المحافظة على جودة المياه:**

استحدثت هذه الإتاوة بموجب المادة **174** من قانون المالية لسنة 1996 وتطبق عليه ذات الأحكام المذكورة في إتاوة اقتصاد الماء المذكورة سلفا.

ت- **صناديق الحسابات الخاصة للخزينة:**

تعد صناديق الحسابات الخاصة للخزينة الآلية التي بها تساهم الجباية البيئية في مجال الحماية ويمكن تعدادها فيما يلي:

[142]- قانون 95-27 مؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية 1996 ج. ر العدد 82.

1/ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة **189** من قانون المالية لسنة 1992[143] وأهم موارد هذا الصندوق " الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة كما يستفيد الصندوق من حصة 75% من الرسم التكميلي.

على التلوث الجوي وبموجب المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **98-145** يفتتح الحساب رقم **302-065** في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويكون الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف.

2/ الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب:

تم استحداث هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2003 وتتكون إيرادات هذا الصندوق من تحصيلات الإتاوات المستحقة على منح تراخيص استعمال الموارد المالية أو امتياز استغلال الموارد المالية[144] فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات بدينار واحد من كل لتر من المياه، المقتطعة يخصص ناتج الإتاوة بـ 50% لفائدة ميزانية الدولة و50% لفائدة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.[145]

143- تم تعديل هذه المادة بالقانون التكميلي لسنة 2001 وفق المادة 30 وحدد تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 1998/05/13.

144- المادة 73 من القانون 05-12 سبق ذكره.

145- المادة 98 من قانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج. ر العدد 86.

3/ الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا:

نصت المادة **67** المعدلة بالمادة **74** من قانون المالية 2006 " يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه وعنوانه للصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب **116-302** وعنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ويقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة بنسبة 03% من إيرادات الجباية البترولية.
- أي مورد آخر أو مساهمة أو معونة محتملة.

- أما في باب النفقات:

- التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنايات التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا.
- دعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة.[146]

4/ الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

تم النص على هذا الصندوق في المادة **69** من قانون المالية 2006 وذلك بفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه **123-302** وعنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

[146]- القانون 05-16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية 2006 ج. ر العدد 81.

5/ الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب:

تم النص على هذا الصندوق في المادة **73** من قانون المالية لسنة 2007 المعدلة للمادة **58** من القانون **97-02** المؤرخ في 1997/12/31 يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص رقم **302-089** وعنوانه الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب.[147]

6/ الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات:

نصت المادة **55** بعد التعديل من القانون رقم **05-16** المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 تؤسس إتاوة ... الهيئات المختصة وطنيا.

تدفع نسبة 20% من هذه الإتاوة لحساب التخصيص الخاص رقم **302-080** الذي عنوانه الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات.

147- القانون 06-24المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج. ر العدد 85.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للوسائل القانونية المؤسساتية لحماية البيئة باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتفادي الوقوع في كوارث بيئية.

حيث تعددت هاته الوسائل التي جاءت نتيجة لتفطن الجزائر للأخطار الناجمة عن المشاريع التنموية الكبرى التي أولتها الدولة، أهمية بالغة ما أدى إلي ظهور مشاكل شملت المستوى الصحي والبيئي ومن أجل تصحيح الأخطاء المترتبة عن الإهمال البيئي، أصبحت الدولة تستعمل بعض الوسائل والأدوات القانونية والمؤسساتية تمثلت في الضبط الإداري وكذا الجباية البيئية.

بصورة عامة تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب قانونية متعددة ومتنوعة لحماية النظام العام البيئي تستعين بها لتحقيق نهايتها في حماية البيئة وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، أما أن تكون أساليب وقائية تتمثل، بعمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من آثارها الضارة تطبق ضمن حدود الشرعية القانونية لهذه الأعمال في ظل وجود رقابة فعالة بشكل يضمن أحسن فعالية وأكفأ أداء حفاظا على النظام العام البيئي.

من خلال استعراضنا لهذه الدراسة يظهر جليا أن قيام الجباية البيئية بدورها التي أنشئت من أجله ألا وهو حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة، يلزم إيجاد الطرق المثلي لتفعيلها، بدأ بتحديد وعاء

فرض هذا النوع من الضريبة بشكل دقيق لكونه أمر حساس في تحديد مصدر التلوث وكبح جماحه في إحداث التلوث. بالإضافة إلى ضرورة التركيز على إعطاء نتيجة مفصلية ألا وهي حماية البيئية وعدم التركيز على ضرورة جعلها مورد مالي بالدرجة الأولى.

الفصل الثالث :

آفاق التنمية المستدامة في الجزائر.

مقدمة الفصل الثالث :

شرعت الجزائر في سبيل تحقيق التنمية المستدامة إلى وضع آفاق تنموية على المدى البعيد لضمان حاجيات الحاضر والمستقبل للأجيال القادمة، فرأت في ضل تحقيق التنمية المستدامة أن تقوم بدراسات إستراتيجية إستشرافية حول مستقبل التنمية في البلاد، بحيث وضعت كاتب الدولة بالإحصاء والإشراف تحت وصاية بشير مصيطفى.

فوضعت الجزائر إستراتيجية للعشرية السوداء من 2001 إلى 2011 تندرج حوله تحقيق بعض الأهداف من بينها، إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والعمل على النمو المستدام وتقليص ظاهرة الفقر، وحماية الصحة العمومية للسكان ضف إلى ذلك اهتمت الجزائر بوضع خطط ومشاريع مستقبلية لإيجاد طاقات بديلة للطاقات التقليدية لما تسببه من تلوث إضافة إلى كونها طاقة نظيفة وتضمن تحقيق تنمية مستدامة من خلال تلبية احتياجات جيل المستقبل.

الفصل الثالث: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر

المبحث الأول: آفاق التنمية المستدامة في المجال الطاقوي

يتزايد الاهتمام بدراسات موضوع الطاقات المتجددة و هذا محور دراستنا في "المطلب الأول" كونها تمثل إحدى أهم المصادر الرئيسة للطاقة العالمية خارج الطاقة التقليدية كونها طاقة نظيفة وغير ملوثة، الأمر الذي ألزم الاعتماد عليها كبديل للطاقة التقليدية وضرورة ملحة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، وتمثل الجزائر واحد من بين الدول التي اهتمت بالطاقة المتجددة غل غرار المشروع المتعلق بكهربة عشرون قرية في الجنوب الكبير بالطاقة الشمسية الفوتو فولطية و هذا ما تطرقنا إليه في"المطلب الثاني" .

المطلب الأول: مشروع الطاقة الشمسية في الجنوب الجزائري الكبير

من بين أهداف هذا المشروع 20 قرية بالطاقة الشمسية، فقد برزت نتائج التطبيق البرنامج الوطني للكهرباء أن البديل الفعلي لتزويد القرى للصحراء الجزائرية بالكهرباء يتمثل في الطاقة الشمسية الفوتو فولطية، ويختص هذا البرنامج في إيصال الكهرباء لها بالوسائل التقليدية كالبترول وهذه القرى هي ولايات الجنوب (تندوف، تمنراست، أدرار،إليزي) وتعتبر شركة سونلغاز المؤسسة[1]المسؤولية عن إنجازهذا البرنامج،

[1]- فروحات حدة، الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 11- 2012، ص 150.

لذلك بادرت بفتح مجال الشراكة أمام الشركات الأجنبية وكذا مراكز البحث والتنمية ومن أهداف هذا البرنامج:

إيجاد مصدر بديل للطاقة كون المصادر التقليدية في طور النفاذ.

استخدام مصدر طاقة نقي ونظيف وغير ناضب.

باستخدام الطاقة الشمسية يمكن تخفيض سعر تكلفة الإنارة في القرى النائية وكذا ترقية الأداء في المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس.

توفير مناصب شغل جديدة وفي مختلف القطاعات لامتصاص البطالة.

الاقتصاد في العملة الصعبة وتحويلها غلى إقامة المشاريع التنموية.

تمكين سكان المناطق النائية من الاستفادة من الخدمات العمومية دون اللجوء إلى قطع مسافات طويلة للالتحاق بالمدن.[1]

ومن بين واقع إنجاز هذا المشروع: قرية مولاي لحسن بتمنراست، قرية غار الجبيلات، قرية حاسي منير، قرية تاحيفات، عين دلاغ.

[1] وزارة الطاقة والمناجم، مديرية الطاقة الجديدة والمتجددة ، دليل الطاقة المتجددة الجزائر 2007 ، ص 38.

رغم الترسانة القانونية المعتمدة ما بين 1999 و 2001 فلا يزال نصيب الطاقة الشمسية محدودا بالجزائر وغير مستخدم بالشكل المطلوب ، وإذا كانت قد استخدمت واعتمدت قانونا خاصا بالطاقة المتجددة مع تحديد هدف الوصول إلى نسبة 05% خلال سنة 2012 و 10% خلال سنة 2020 وبهدف تطوير الخدمات الطاقوية للمناطق المعزولة والبعيدة عن شبكات توزيع الطاقة ويشمل الهدف الأخيرة في المساهمة في إبقاء احتياطات المحروقات واستغلال حقول موارد طاقوية متجددة لاسيما الشمسية منها ، حسب الدراسات المتخصصة تتلقى الجزائر ما بين 200 و 3900 ساعة من الشمس ومتوسط 5 كيلوواط/م^2 في السنة في الشمال و 2263 كيلوواط/م^2 سنويا في الجنوب لكن هذه الطاقة غير مستغلة بالشكل المطلوب باستثناء :

مشاريع انجاز حديقة هوائية في فيفري 2002 بطاقة 10ميغاواط في منطقة تندوف بالتعاون بين وبين شركة سوناطراك وسونلغاز ومجموعة سيم (السميد الصناعي للمتيجة) واستعمال الطاقة الشمسية في الإنارة الريفية في منطقة أسكران التابعة لولاية تمنراست الجنوبية بما يكفل توصيل الكهرباء إلى 1500 حتى 200 منزل ريفي سنويا بالإضافة إلى إنجاز أول محطة هجينة لتوليد الطاقة الكهربائية العاملة بالغاز والطاقة الشمسية بمنطقة تليغمت على بعد 25كلم شمال حاسي الرمل وهي تمثل أكبر حقل غازي في إفريقيا مرشحة لان تكون مصدر طاقوي بديل ونظيف على مساحة 64 هكتار حيث يوجد بها 224 جامع للطاقة الشمسية يبلغ طول كل واحد منها 150متر .[1]

[1] – فروحات حدة،الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، المرجع سبق ذكره ص 151.

كما تمت برمجت محطتين لسنة 2013 ويتعلق الأمر بمحطة " المغير" بولاية الوادي ومحطة "النعامة" بولاية البيض غرب البلاد وفي الفترة الممتدة بين 2016و 2020 يتم إنجاز أربع محطات أخرى بطاقة 300 ميغاواط لكل واحدة منها مع طاقة إضافية تقدر بـ 1200ميغاواط وهناك برنامج يمتد غلى 2030 بطاقة 600 ميغاواط سنويا ابتداء2013[1].

وقد أعلنت الوكالة الفضائية الألمانية بعد دراسة حديثة قامت بها أن الصحراء الجزائرية هي أكبر خزان للطاقة الشمسية في العالم حيث تدوم الإشعاعات الشمسية في الصحراء الجزائرية 3000 ساعة إشعاع في السنة ، وهي أعلى مستوى لإشراق الشمس على المستوى العالمي ، وهو ما دفع بالوكالة إلى تقديم اقتراح للوكالة الألمانية حول إقامة مشاريع استثمار في الجنوب الجزائري وبناء عليه تم تقديم الاتفاق بين الحكومتين في ديسمبر 2007 لإنتاج 5% من الكهرباء بفضل الطاقة الشمسية ونقلها إلى ألمانيا من خلال ناقل كهربائي بحري عبر إسبانيا بالإضافة إلى المشروع المتعلق بصنع اللوائح الشمسية في منطقة الرويبة ومن المقرر أن يدخل هذا المشروع بطاقة سنوية تتراوح ما بين 50 و 120 ميغاواط حيز الإنتاج سنة 2012 ويسير هذا الاتجاه نحو التصدير مع مخطط آخر محلي إنتاج 20% بحلول عام 2020.[2]

[1] المرجع نفسه ، ص 154.

[2] – – فروحات حدة،الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، المرجع سبق ذكره ، ص 156.

المطلب الثاني: مشروع الطاقات المتجددة

تشكل الطاقات المتجددة مصادر مستقبلة هامة للطاقة بحيث تكون بديلا للطاقة الأحفورية ويتمثل الدافع الرئيسي الأول للاهتمام بهذا النوع من الطاقة في الدافع البيئي للحد من الغازات المنبعثة وخصوصا غاز ثاني أكسيد الكربون، وسنحاول ضمن هذا العنصر توضيح مفهوم الطاقات المتجددة وكذا أهم مصادرها، ثم علاقتها بتحقيق التنمية المستدامة.

دور الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة:

الطاقة المتجددة والأبعاد البيئية للتنمية المستدامة : لقد تعرض جدول أعمال القرن الواحد والعشرين إلى العلاقات بين الطاقة والأبعاد البيئية للتنمية المستدامة، خاصة تلك المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث الناجم عن استخدام الطاقة في مختلف النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية وفي قطاعي الصناعة والنقل على وجه الخصوص حيث دعت الأجندة 21 إلى تسيد مجموعة من الأهداف المرتبطة بحماية الغلاف الجوي للحد من التأثيرات السلبية لقطاع الطاقة مع مراعاة العدالة في توزيع مصادر الطاقة وظروف الدول التي يعتمد دخلها القومي مصادر الطاقة الأولية أو تلك التي يصعب عليها تغيير نظم الطاقة القائمة بها، وذلك بتطوير سياسات وبرامج الطاقة المستدامة من خلال العمل على تطوير مزيج من مصادر الطاقة المتوفرة الأقل تلويثا للحد من التأثيرات البيئية غير المرغوبة لقطاع الطاقة، مثل انبعاث غازات الاحتباس الحراري، ودعم برامج البحوث اللازمة للرفع من كفاءة نظم وأساليب استخدام الطاقة،

إضافة إلى تحقيق التكامل بين سياسات قطاع الطاقة والقطاعات الاقتصادية الأخرى وخاصة قطاعي النقل والصناعة.[1]

تشخيص واقع ومستقبل الطاقات المتجددة في الجزائر:

1. **الهياكل التنظيمية والمؤسساتية في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر:** حظيت فكرة الطاقات المتجددة في الجزائر بالاهتمام منذ عام 1980 بإعطاء أهمية بالغة للملف الخاص بها من طرف اللجنة المركزية في المصادقة على ميلاد المحافظة السامية في عام 1982 ومن ثم بدأت في إعداد الوسائل الأساسية من أجل الانطلاق في نشاطها مع وضعها للهياكل الأساسية للهياكل فانطلقت بخمس مراكز تنمية ومحطة تجريبية للوسائل التي توفر الدعامة العلمية والتكنولوجية والصناعة لبرنامجها التنموي المكلفة به في مجال الطاقات المتجددة. كما تم إنشاء الهيئات المؤسساتية ومن ضمنها:

أ. مركز تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة (**C.D.E.R**): وتتلخص مهام هذا المركز في: -جمع ومعالجة المعطيات من أجل تقييم دقيق للطاقات: الشمسية و الريحية، حرارة الأرض الجوفية، والكتلة الحيوية صياغة أعمال البحث الضرورية لتطوير إنتاج الطاقات المتجددة واستعمالها –صياغة معايير صناعة التجهيزات في ميدان المتجددة واستعمالها.[2]

[1] – وزارة الطاقة والمناجم، مديرية الطاقة الجديدة والمتجددة المرجع سبق ذكره، ص 41.

[2] – وزارة الطاقة والمناجم، مديرية الطاقة الجديدة والمتجددة المرجع سبق ذكره، ص 42.

ب.وحدة تطوير التجهيزات الشمسية (U.D.E.S): هذه الوحدة مكلفة بتطوير التجهيزات الشمسية وانجاز نماذج تجريبية تتعلق بـ: التجهيزات الشمسية ذات المفعول الحراري زيادة الاستعمال المنزلي أو الصناعي ولفلاحي –التجهيزات الشمسية بفعل الإنارة الفولتية وذات الاستعمال المنزلي ولفلاحي – التجهيزات والأنظمة الكهربائية، الحرارية، الميكانيكية والتي تدخل في تطوير التجهيزات الشمسية في استعمال الطاقة الشمسية.

ج.وكالة ترقية و عقلنة استعمال الطاقة (A.P.R.U.E): تم إنشاؤها من طرف الحكومة من أجل تنشيط تنفيذ سياسة التحكم في الطاقة، حيث يتمثل دورها الرئيس في التنسيق ومتابعة إجراءات التحكم في الطاقة وفي ترقية الطاقات المتجددة، وتنفيذ نختلف البرامج التي تمت المصادقة عليها في هذا الإطار مع مختلف القطاعات (الصناعة، النقل، الفلاحة، ..... الخ).

د. نيو اينارجي الجيريا "نيال" (**New Energy Algeria**) :وهي شركة مختلطة بين شركة الوطنية سوناطراك والشركة الوطنية سونلغاز ومجمع سيم المواد الغذائية، تم إنشاؤها سنة 2002،

وتتلخص مهامها في :- ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة، والتي تكون لها فائدة مشتركة بالنسبة للشركاء داخل الجزائر[1] وخارجها ومن أهم مشاريعها والتي شرعت في تنفيذها خلال 2005 : مشروع 150ميغاواط تهجين شمسي غاز في حاسي الرمل ، يتمثل الجزء الشمسي في 30% –مشروع إنجاز

[1]- فروحات حدة:" الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر"، المرجع سبق ذكره ص 157.

حيرة هوائية بطاقة 10ميغاواط في منطقة تندوف –استعمال الطاقة الشمسية في الإنارة الريفية في تمنراست ومنطقة الجنوب الغربي

إن السياسات الوطنية لترقية الطاقات المتجددة هي المؤطرة بقوانين ونصوص التنمية تتمثل في:

-قانون ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ويتعلق الأمر بالقانون رقم **04-09** الصادر في 14 أوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

-قانون التحكم في الطاقة، والمتمثل في القانون رقم **99-09** الصادر في 08 جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة

-قانون الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز والمرسوم التنفيذي الذي تبعه والمتعلق بتكاليف التنويع، ويتعلق الأمر بالقانون رقم **02-01** الصادر في 05 فيفري 2002 والمتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز عن طريق القنوات.[1]

2.**واقع آفاق الطاقات المتجددة في الجزائر**: الجزائر واحدة من بين الدول التي اهتمت بالطاقات المتجددة، وفيما يلي نحاول عرض لبعض المشاريع التي بادرت بها في هذا المجال:

في مجال الطاقة الشمسية : بدأت الجهود الأولى لاستغلال الطاقة الشمسية في الجزائر مع إنشاء محافظة الطاقات الجديدة في الثمانينات واعتماد مخطط الجنوب سنة 1988 ، مع تجهيز المدن الكبرى

[1]- وزارة الطاقة والمناجم، مديرية الطاقة الجديدة والمتجددة المرجع السبق ذكره ص 14.

بتجهيزات لتطوير الطاقة الشمسية، وانجاز محطة ملوكة بأدرار بقوة 100كيلوواط لتزويد 1000 نسمة في 20 قرية، كما تم توزيع نطاق نشاط مركز بوزريعة و إنشاء محطة لإنتاج الخلايا الشمسية و وحدة لتطوير تقنية السليسيوم بهذا المركز الذي كان يحوي أحد أكبر أفران الطاقة الشمسية، رغم الترسانة القانونية المعتمدة ما بين 1999و 2001 فلا يزال نصيب الطاقة الشمسية محدودا جدا بالجزائر وغير مستخدمة بالشكل المطلوب، وإذا كانت الجزائر قد اعتمدت قانونا خاصا بالطاقات المتجددة مع تحديد هدف الوصول غلى نسبة 05% خلال سنة 2012 و10% بحلول سنة[11] 2020 ويهدف تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر إلى تقديم الخدمات الطاقوية للمناطق المعولة والبعيدة عن شبكات توزيع الطاقة ويتمثل الهدف الآخر في المساهمة في إبقاء احتياطات المحروقات واستغلال حقول موارد طاقوية متجددة لاسيما الشمسية منها ، حسب الدراسات المتخصصة تتلقى الجزائر ما بين 200 و 3900 ساعة من الشمس ومتوسط 5 كيلو واط/م^2 في السنة في الشمال و 2263 كيلوواط/م^2 سنويا في الجنوب لكن هذه الطاقة غير مستغلة بالشكل المطلوب باستثناء :[1]

مشاريع انجاز حديقة هوائية في فيفري 2002 بطاقة 10ميغاواط في منطقة تندوف بالتعاون بين شركة NEAL وبين شركة سوناطراك وسونلغاز ومجموعة سيم (السميد الصناعي للمتيجة) واستعمال الطاقة الشمسية في الإنارة الريفية في منطقة أسكران التابعة لولاية تمنراست الجنوبية بما يكفل توصيل الكهرباء إلى 1500 حتى 200 منزل ريفي سنويا بالإضافة إلى إنجاز أول محطة هجينة لتوليد الطاقة الكهربائية العاملة بالغاز والطاقة الشمسية بمنطقة تليغمت على بعد 25كلم شمال حاسي الرمل وهي

[1] – وزارة الطاقة والمناجم، مديرية الطاقة الجديدة والمتجددة المرجع سبق ذكره، ص 45.

تمثل أكبر حقل غازي في إفريقيا مرشحة لان تكون مصدر طاقوي بديل ونظيف على مساحة 64 هكتار حيث يوجد بها 224 جامع للطاقة الشمسية يبلغ طول كل واحد منها 150متر.[1]

كما تمت برمجت محطتين لسنة 2013 ويتعلق الأمر بمحطة " المغير" بولاية الوادي ومحطة "النعامة" بولاية البيض غرب البلاد وفي الفترة الممتدة بين 2016و 2020 يتم إنجاز أربع محطات أخرى بطاقة 300 ميغاواط لكل واحدة منها مع طاقة إضافية تقدر بـ 1200ميغاواط وهناك برنامج يمتد غلى 2030 بطاقة 600 ميغاواط سنويا أبتداء2013.

وقد أعلنت الوكالة الفضائية الألمانية بعد دراسة حديثة قامت بها أن الصحراء الجزائرية هي أكبر خزان للطاقة الشمسية في العالم حيث تدوم الإشعاعات الشمسية في الصحراء الجزائرية 3000 ساعة إشعاع في السنة ، وهي أعلى مستوى لإشراق الشمس على المستوى العالمي ، وهو ما دفع بالوكالة إلى تقديم اقتراح للوكالة الألمانية حول إقامة مشاريع استثمار في الجنوب الجزائري وبناء عليه تم تقديم الاتفاق بين الحكومتين في ديسمبر 2007 لإنتاج 5% من الكهرباء بفضل الطاقة الشمسية ونقلها غلى ألمانيا من خلال ناقل كهربائي بحري عبر إسبانيا بالإضافة إلى المشروع المتعلق بصنع اللوائح الشمسية في منطقة الرويبة ومن المقرر أن يدخل هذا المشروع بطاقة سنوية تتراوح ما بين 50 و 120 ميغاواط حيز الإنتاج سنة 2012 ويسير هذا الاتجاه نحو التصدير مع مخطط حيز محلي إنتاج 20% بحلول عام 2020.[2]

[1]- فروحات حدة،الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، المرجع سبق ذكره،ص 158.

[2]- وزارة الطاقة: الطاقة الجديدة والمتجددة المرجع سبق ذكره ص 46.

والجدير بالذكر أن الجزائر تمتلك أكبر نسبة من الطاقة الشمسية في حوض البحر المتوسط تقدر بـ 4 مرات مجمل الاستهلاك العالمي للطاقة، و60 مرة من حاجة الدول الأوروبية من الطاقة الكهربائية، و لأجل ذلك شرعت الجزائر في إنشاء محطة للطاقة الهجينة تعتبر الأولى من نوعها على مستوى العالم التي تعمل بالمزج بين الغاز والطاقة الشمسية، بالإضافة إلى إنشاء ثلاث محطات أخرى للطاقة الهجينة بقوة 400 ميغاواط شمسي والتي ستكون موجهة للاستهلاك المحلي فحسب، وبالتالي فتفعيل الطاقة الهجينة من شانه حماية مخزون الجزائر من الغاز الطبيعي، لأن استعماله في إنتاج الكهرباء قد استنزف حوالي 48% من احتياطي الطاقة الغازية علما إن مقدار الاستهلاك الطاقوي في الجزائر يتراوح ما بين 25 و 30الف ميغاواط سنويا، في حين يمكن الاعتماد على 9.13ألف ميغاواط في السنة كطاقة ناتجة عن الخلايا الشمسية .

2. طاقة الرياح: يتغير المورد الريعي في الجزائر من مكان إلى آخر نتيجة الطبوغرافيا وتنوع المناخ، حيث تنقسم الجزائر إلى منطقتين جغرافيتين كبيرتين:

-الشمال الذي يحده البحر المتوسط ويتميز بساحل يمتد على 1200كلم وبتضاريس جبلية تمثلها سلسلتي الأطلس التلي والصحراوي، وبينهما توجد السهول والهضاب العليا ذات المناخ القاري، ومعدل سرعة الرياح في الشمال غير مرتفع جدا[1].

[1]فروحات حدة،الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، المرجع سبق ذكره،ص 160.

-منطقة الجنوب التي تتميز بسرعة رياح أكبر منها في الشمال خاصة الجنوب الغربي بسرعة تزيد عن 4م/ثا وتتجاوز 6م/ثا بمنطقة أدرار. وعليه يمكن القول إن سرعة الرياح في بلادنا معتدلة وتتراوح ما بين 2 إلى 6م/ثا وهي طاقة ملائمة لضخ المياه خصوصا في السهول المرتفعة.[1]

3.الطاقة المائية: إن حصة قدرات الري حظيرة الإنتاج الكهربائي هي 5 أي حوالي 286جيغاواط، وترجع هذه الاستطاعة الضعيفة إلى العدد غير الكافي لمواقع الري وإلى عدم استغلال مواقع الري الموجودة، وخلال 2005 تم إعادة تأهيل المحطة الكهرومائية بزيامة جيجل بقدرة 100 ميغاواط

4.2 طاقة الحرارة الجوفية : يشكل كلس الجو اؤسي في الشمال الجزائري احتياطيا هاما لحرارة الأرض الجوفية، ويؤدي إلى وجود أكثر من 200 منبع مياه معدنية حارة واقعة أساسا في مناطق شرق وشمال غرب البلاد، وتوجد هذه الينابيع في درجة حرارة غالبا ما تزيد عن 40م^0 ، والمنبع الحار أكثر هو منبع المسخوطين 96م^0، وهذه الينابيع الطبيعية التي هي على العموم تسريبات لغازات موجودة في باطن الأرض تدفق لوحدها أكثر من 2م/ثا من الماء الحار وهي جزء صغير فقط مما تحويه الخزانات .

كما يشكل التكون القاري الكبيس خزانا كبيرا من حرارة الأرض الجوفية، ويمتد على آلاف الكيلومترات المربعة ويسمى هذا الخزان طبقة آلية، حيث تصل حرارة مياه هذا الطبقة إلى 57م^0 ولو تم جمع التدفق الناتج من استغلال الطبقة الآلية والتدفق الكلي لينابيع المياه المعدنية الحارة فهذا يمثل على مستوى الاستطاعة أكثر من 700 ميغاواط .

[1]- فروحات حدة،الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، المرجع سبق ذكره،ص 161.

5.2 طاقة الكتلة الحيوية: حيث تنقسم الجزائر إلى منطقتين: المنطقة الصحراوية الجرداء والتي تغطي 90 من المساحة الإجمالية للبلاد. ومنطقة الغابات الاستوائية التي تغطي مساحة قدرها 2500000 هكتار، أي حوالي 10% من مساحة البلاد، وتغطي الغابات فيها حوالي 1800000 هكتار، في حسن تمثل التشكيلات الغابية المتدرجة في الجبال 1900000 هكتار.[1]

[1]- وزارة الطاقة: الطاقة الجديدة والمتجددة المرجع، سابق ذكره ص 47.

المبحث الثاني: آفاق التنمية المستدامة في مجال تهيئة المحيط البيئي

لقد عمات الجزائر كباقي الدول السائرة في النمو على وضع أفاق ومشاريع مستقبلية، لتلبية احتياجات الجيل الحاضر وضمان متطلبات الجيل القادم دون المساس بالتوازن البيولوجي، فخصصت مبلغ مالية ضخمة وترسانة من النصوص القانونية ،من بين هذه المشاريع مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة للسياحة توسيع المناطق والمواقع السياحية وكذا تنظيم الصرف الصحي للنفايات.

المطلب الأول: مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة و توسيع المناطق والمواقع السياحية:

1- مشروع تهيأت الإقليم والتنمية المستدامة

صدر المشروع الجزائري قانون يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الذي صدر في 2001 يهدف الى:

تهيئة لمجموع الإقليم الوطني تهيئة منسجمة على أساس خصائص و مؤهلات كل فضاء بالإضافة إلى خلق ظروف ملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل ، والتساوي في الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين والحث على التوزيع المناسب بين المناطق[1]كما تساهم هذه السياسة في إرساء ودعم الوحدة

[1] المادة 04 من القانون 20/01 ،المؤرخ في 12 ديسمبر2001،المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر،عدد77 صادرة في 15 ديسمبر2001

الوطنية بالإضافة إلى الأهداف التنموية الاقتصادية[1]، ودعم الأنشطة الاقتصادية المعدة وحماية التراث الإيكولوجي وتنميته وكذا حماية التراث التاريخي والثقافي وترميميه.[2]

كما جاء في المشروع أن المخطط الوطني لتهيأت الإقليم يحتوي جميع المخططات الإستراتيجية والأساسية في ما يخص السياسية الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة كالمخطط الوطني لتهيئة الساحل وكذا المخطط الوطني لحماية الأراضي ومكافحة التصحر ضف إلى ذلك المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم إذ يجب أن يتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم3

كما تضمن المشروع العديد من النقاط المهمة أبرزها:

- ✓ مكافحة أسباب النزوح الريفي وإنعاش المناطق لمهمشة.
- ✓ إعداد إستراتيجية لإعادة التوازن في توزيع النشاطات ووسائل التنمية.
- ✓ المحافظة على البيئة وتثمين الأنظمة البيئية.
- ✓ وضع بنية حضرية حقيقية وتنظيم سياسة المدنية.
- ✓ دمج البعد المغاربي والمتوسطي وترقية التنمية المحلية والتسيير لتساهمي.
- ✓ أما بالنسبة للإستراتيجية الوطنية فهي ترمي إلى التنمية المستدامة عن طريق ثلاث محاور:
- ✓ بعث التنمية الاقتصادية لإنشاء الثروات ومناصب الشغل ومكافحة ظاهرة الفقر.

1 المادة 05 من القانون 20/01 ، المرجع نفسه.

2 المادة 08 من القانون 20/01 ، المرجع نفسه.

3 المادة 07 من القانون 20/01 ، المرجع سبق ذكره.

- ✓ الحفاظ على الموارد الطبيعية المحدودة كالمياه والأراضي الفلاحيه والتنوع البيئي.[1]
- ✓ تحسين الإطار المعيشي للسكان من خلال تسيير أمثل للنفايات وعلمية تطهير لمختلف الشبكات المستدامة، ويتطلب هذا المخطط وضع تدابير قانونية ومؤسساتية وكدا طرق المتابعة والمراقبة.
- ✓ فقد وزع المشروع الجزائري برامج الجهات لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة بحسب التجانس الطبيعي على المستوى الوطني بالكيفية التالية:
- ✓ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنمية شمال – وسط.
- ✓ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنمية شمال – شرق.
- ✓ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنمية شمال – غرب.
- ✓ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنمية الهضاب العليا – غرب.
- ✓ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنمية جنوب– شرق.
- ✓ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنمية جنوب – غرب.2

ويتم تحديد الولايات التي تتشكل منها كل فضاء عن طريق التنظيم.

- ✓ يتولى إعداد المخططات الجهوية المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته لمدة 20 سنة تتضمن هذه المخططات برامج.

1- يحي وناس، دليل المنخب المحلي لحماية البيئة الجزائر، دار العرب للنشر والتوزيع 2001، ص 240.

2- نورالدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية في المجتمع الجزائري، دار الكتاب العربي 2002، ص 176.

فقد مرت سياسة تهيئة الإقليم بمرحلتين أساسيتين:

- ✓ **المرحلة الأولى**: من 1963 -1978 يمكن استخلاص تهيئة التراب الوطني خلال هذه الفترة حيث تبنت الدولة الجزائرية مخططات اقتصادية وبرامج كبرى في اقتصادها الوطني الموجه للطابع الاشتراكي بوسائل مؤسساتية عمومية أو حكومية من بين المخططات الاقتصادية/ المخطط الرباعي من 1970 الى1979 – المخطط الرباعي الثاني 1974 إلى 1977.

ومن بين البرامج الكبرى: مشروع السد الأخضر ومكافحة التصحر والتشجير، برامج التأميم الأراضي الفلاحية – مشروع بناء ألف قرية فلاحية.

المرحلة الثانية:1980 الى2000:

فقد وضعت وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية خطة وطنية استمدت أهدافها التنموية من الميثاق الوطني تزامن مع وضع المخطط الخماسي الأول 1980 إلى 1985، واستحدثت تقسيم إداري جديد في 1984، حيث ارتفع عدد الولايات من 26 إلى48 ولاية.

كما تزودت التهيئة العمرانية في 1987/01/12 بقانون التهيئة العمرانية والتعمير 87/03 المتعلق بالتهيئة العمرانية.[1]

[1] نورالدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية في المجتمع الجزائري، المرجع سبق ذكره ص 178.

كما بادرت وزارة المالية في إطار البرنامج الموجه لدعم النمو وتهيئة الإقليم بتخصيص36.5مليار دينار كغلاف مالي لدعم التنمية المستدامة من خلال المشاريع:

- ✓ مشروع حماية الساحل ومشروع خاص بالبيئة.
- ✓ مشروع حماية التنوع البيولوجي – مشاريع خاصة بتوفير مياه
- ✓ مشروع إعادة تصريف الفضلات المنزلية.
- ✓ في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: قررت الوزارة إنشاء ألف مؤسسة على آفاق سنة 2012، بإمكانها استقطاب ما لا يقل عن 6 ملايين منصب شغل، مع الأخذ بعين الاعتبار عامل النوعية والإنتاجية، وتحديد بعض الفروع الإنتاجية ذات الميزة النسبية بغرض إعدادها لدخول الأسواق العالمية.
- ✓ **في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي:** تم إنجاز عمليات تخص إنهاء أشغال أكثر من عشر مراكز دفن النفايات **CET** في أهم المراكز الحضارية في البلاد بالإضافة إلى هذا هناك أعمال تتمثل في.
- ✓ تشخيص وحدات الملوثة قصد تحويلها نمن أماكنها. وضع جهاز مراقبة الهواء، مشروع إنجاز الحضيرة الطبيعية دنيا والتي تمتد مساحتها 200 هكتار (الجزائر العاصمة جديدة)[1]

[1] – نورالدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية في المجتمع الجزائري، المرجع سبق ذكره ص 179.

2- مشروع قانون التنمية المستدامة للسياحة ومناطق التوسع والمناطق السياحية

صادق المجلس الشعبي الوطني يوم الإثنين 2003/01/06 على مشروعي القانونين، قانون التنمية المستدامة ومناطق التوسع والمواقع السياحية، وقد أخذت التعديلات المقترحة على المشروع بعين الاعتبار ضرورة الارتقاء بقطاع السياحة إلى مصاف القطاعات المدرة للثروة تسييره عقلانيا.

وتتمحور التعديلات حول ضرورة وضع حد للفوضى وعدم الانسجام الموجودين في التنمية السياحية التي تعرفها المؤسسات السياحية الوطنية، عن طريق تبني أسلوب جديد في تسيير هذه المؤسسات يضمن الاستمرارية في العمل، ويعتمد على تثمين الثروات الطبيعية والثقافية والحضارية المتاحة وكذلك حول إعادة الاعتبار إلى المؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع مستواها وقدرتها الإيوائية والاستقبالية مع تنوع العرض السياحي وتطور أشكال جديدة من الأنشطة السياحية.

وفي الأخير أجمعوا على الأهمية التي تتضمنها عملية ضبط إستراتيجية وطنية واضحة في ميدان السياحة، وتحديد أوليات السياحة المراد تطويرها على المستوى الدولي،كما صادق المجلس على مشروع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية مع تسجيل 31 تعديل على نص المشروع وتركزت التعديلات حول العقار السياحي الذي يعرقل الاستثمار السياحي عبر مختلف ولايات الوطن، وتمثلت التعديلاتإلغاء أو تعديل المواد الواردة في المشروع كذلك المتعلقة بالولايات ومخطط التهيئة السياحية وآليات المراقبة.[1]

[1]- يحي وناس، دليل المنجب المحلي لحماية البيئة الجزائر، المرجع سبق ذكره، ص 346.

المطلب الثاني: مشروع الصرف الصحي للنفايات

فالجزائر تنتج سنويا ما يقدر بـ 200 ألف طن من النفايات الخاصة الخطيرة الناتجة أساسا عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية، هذه الأخيرة كانت تخزن ضمن وحدات إنتاجية أو يتم التخلص منها بطرق غير قانونية في المزابل العمومية المخصصة أساسا للنفايات المنزلية ، وفي الحالة تكون مصدر خطر دائم يتسبب في تلوث المياه السطحية والجوفية ، وقد شرعت الجزائر متمثلة في وزارة البيئة لتهيئة الإقليم في وضع إستراتيجية بيئية وطنية معتمدة على التقرير الوطني حول وضعية البيئة والمخطط الوطني للنشاطات البيئية والتنمية المستدامة، بحيث تتمكن من التسيير النفايات الخاصة تسييرا جبريا يخضع لمقاييس بيئة عالمية ، هذه التنمية المعلن عنها في كل ولايات الجزائر تسمح ببقاء على الأخطار المتعلقة بتسيير الموارد الكيماوية الخطرة والنفايات الخاصة وقد انطلقت وزارة تهيئة البيئة والأقاليم في إحصاء وطني شامل لكل النفايات الخاصة من خلال تنظيم ورشات عمل لتدريب أشخاص من القطاعات المنتجة لهذا النوع من النفايات يقومون بعملية الإحصاء وفق منهجية مدروسة[1] .

وبالفعل شهدت 07 ولايات في البلاد هي الجزائر، سكيكدة، غرداية، تلمسان، المسيلة باتنة، تنظم ورشات دراسة، كل واحدة منها يومين تحت إشراف خبراء دوليين وشملت المهندسين المكلفين بملف النفايات الخاصة على مستوى المفتشيات الولائية للبيئة ولدى الخلايا البيئية داخل المؤسسات التي تفرز النفايات الخاصة في الجزائر، وقد تضمن جدول أعمال الو رشات الوضعية العالية لتسيير النفايات

[1] يحي وناس، دليل المنجب المحلي لحماية البيئة الجزائر، المرجع سبق ذكره، ص 347.

الخاصة في الجزائر تسهيلات التي يقدمها قانون جديد وكذلك وضع مخطط لتنسيق العمل بين مختلف الجهات.

وقد صادق المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة قانون الميزانية 2002 في مشروعي قانون مراقبة وتسيير النفايات وطرق التخلص منها، وتجدر الإشارة إلى أن المخطط الوطني للنفايات الخاصة يسمح بتقرير كميتها وخصائص النفايات التي يمكن إعادة تدويرها وتلك التي يتم التخلص منها كما تسمح بتحديد عدد مراكز ومواقع معالجة الموجودة في أنحاء البلاد ومن ثمة استنتاج الأولويات اللازمة لإنشاء مراكز جديدة واختيار أنظمة الجمع والتفريغ والفرز مع الأخذ بالإمكانات المالية والاقتصادية بعين الاعتبار.[1]

[1]- يحي وناس، دليل المنجب المحلي لحماية البيئة الجزائر، المرجع سبق ذكره، ص 347.

خلاصة الفصل الثالث:

إن مشكل نموذج الطاقة العالمية ليست مشكلة موارد بالدرجة الأولى بقدر ما هي مشكلة سياسات وتكنولوجيا فتحديد الخيارات الطاقوية البديلة يعتبر عنصرا هاما في سياق التحول نحو نموذج مستدام، والجزائر إحدى الدول التي تسعى جاهدة لتكريس مبدأ المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة للنهوض باقتصادها مستقبلا في اعتمادها لسياسة طاقوية تنطلق من إيجاد العناصر البديلة الفعلية التي تحقق ذلك. وهذا من أجل المحافظة على مواردها البترولية الناضبة واستغلالها وإدارتها بكفاءة عالية بغرض دعم مسيرة التنمية المستدامة ،وهو الأمر الذي أكد عليه البيان الختامي لقمة أوبك الثالثة التي تم عقدها في الرياض أواخر 2007، ومن خلال دراسة الحالة التي تم تسليط الضوء عليها والمتمثلة في مشروع تطبيق الطاقة الشمسية الفوتو فولطية في الجنوب الكبير للجزائر، فما أمكن الوصول إليه كملاحظة هامة للتحكم في تشغيل وتزويد هذه القرى كلية بالطاقة الشمسية الفوتو فولطية ليس بالأمر السهل وذلك بسبب تباعد السكان وتجميعهم في مناطق وذلك لما يتصفون به من تركيبات اجتماعية يصعب التوفيق بينها، إضافة إلى ما تتطلبه العملية من استثمارات في هذا المجال رغم توفر التكنولوجيا عن طريق الوحدات التطبيقية لتنمية تكنولوجيا الحرارة الفوتو فولطية لوحدة بوزريعة وغيرها.

إلا أنه مع تطبيق التكنولوجيا الحديثة الخاصة بالخلايا السيليكونية وإنشاء سوق خاصة بتسويقها فإن السياسة الطاقوية في جانبها الخاص بالطاقات المتجددة تستجيب لمتطلبات والاحتياجات الضرورية خاصة منها لسكان المناطق النائية من الوطن ولو على المدى البعيد تماشيا مع سياسة الطاقة التقليدية الأخرى.

الخـــاتمة:

إن الجزائر تسعى جاهدة إلي تحسين مؤشرات الحوكمة بها عن طريق جملة من الإصلاحات والتعديلات شملت مختلف المجالات السياسية الاقتصادية، والاجتماعية، ونظرا لما تملكه الجزائر من إمكانيات طبيعية تسمح لها بتحقيق تنمية مستدامة، فالتنوع الإقليمي بها أدى إلى التنوع البيولوجي مما يؤهلها لأن تصبح قطبا سياحيا جذابا إذا استثمرت في هذا المجال، كما أن الموارد الطاقوية التقليدية التي تمتلكها الجزائر خاصة من بترول وغاز واعتمادها على مداخيل تصدير هذه الموارد يعتبر عثرة أمام تحقيق التنمية المستدامة بها. ورجع السبب في ذلك إلى انخفاض أسعار البترول مما يؤثر على الاقتصاد الوطني والذي بدوره يؤثر على الأوضاع الاجتماعية ويؤدي إلي تدهورها مما يهدد الاستقرار السياسي، ومن ناحية أخرى فإن الآثار السلبية للبترول على البيئة عديدة، وعليه لابد للجزائر من البحث عن بدائل جديدة بالنظر لما تملكه من موارد في مجال الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح)والاستثمار في هذا المجال الذي سيمنحها مورد مالي هام ومستمر، كما أن استغلال هذا المورد لا يؤثر سلبا على البيئة، ولتستطيع الجزائر المضي في هذا المجال كان لابد لها من تبني مجموعة من السياسات في مجال الحوكمة البيئية عن طريق إنشاء وزارة خاصة بالبيئة، اصدار جملة من القوانين لحماية البيئة والتي كان من أبرزها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وضع مجموعة من الأساليب والأدوات للإدارة البيئية.

كما أنشئت مجموعة من الهيئات التي أوكلت لها مهمة حماية البيئة كل حسب تخصصها والمهام الموكلة إليها، ولتجسيد هذه السياسات على أرض الواقع لابد من وضع مجموعة من الآليات التي تجسدت من

خلال دور الفواعل الوطنية عن طريق:

- الشراكة بين وزارة البيئة ومختلف الوزارات الأخرى
- دور الجماعات المحلية والإقليمية في حماية البيئة.
- دور المؤسسات الاقتصادية سواء العامة أو الخاصة من خلال تبنيها لمبادئ الإدارة البيئية..
- دور المجتمع المدني من خلال الجمعيات البيئية ووسائل الإعلام سواء التقليدي أو الإعلام الجديد في نشر الثقافة البيئية .
- دور العوامل الدولية عن طريق مشاركة الجزائر في مختلف المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة والتنمية، والتوقيع على مختلف المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في اطار الأمم المتحدة، كما يساهم البرنامج الدولي لصون الطبيعة من خلال مشروعه في شمال افريقيا والذي شمل الجزائر في تفعيل الحوكمة البيئية عن طريق شراكته " مع وزارة البيئة و"الجمعية الايكولوجية بومرداس"و " الحركة الايكولوجية الجزائرية" وفي اطار مبادرة النيباد استضافت الجزائر قمة البيئة والتي تمخض عنها اعلان الجزائر حول البيئة 2003" والذي كان له آثار إيجابية على موضوع البيئة حاضرا فيها في تبني الجزائر لمبادئ الإدارة البيئية في مؤسساتها كما أن لمشروع الشراكة في الجزائر وألمانيا دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة نظرا لكون هذا الشريك الألماني رائد في هذا المجال.

- وعليه يمكن القول إن تجربة الجزائر مازالت بعيدة من تحقيق تنمية مستدامة رغم الجهود المبذولة من أجل تفعيل الحوكمة البيئية وهذا نظرا لحداثة التجربة الجزائرية وتدني مؤشرات الحوكمة بها.

بمعنى أنها تملك مجموعة من الإمكانيات الطبيعية وترسانة لا بأس بها من القوانين إلا أنها تواجه مجموعة من التحديات أهمها:

- عدم ملائمة النصوص التشريعية لخصوصية البيئة الجزائرية
- غياب الرقابة والمتابعة على تنفيذ مختلف التشريعات القانونية البيئية، بالإضافة إلى غياب الشفافية والمسائلة وعدم المسؤولية.
- الضرر الكبير الذي تحدثه المؤسسات الصناعية بالبيئة نظرا لعدم تقيدها بالشروط اللازمة لحماية البيئة.
- غياب الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري، وهذا راجع إلى غياب المؤسسات المنوطة بالقيام بهذا الدور وحتى وان وجدت فإن دورها في الغالب غير فعال.
- ما يمكن استنتاجه أن تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الحوكمة البيئية يتوقف على:

- وضع إطار تشريعي وقانوني في مجال حماية البيئة بمعنى احترام الخصوصية الجزائرية.
- انضمام الجزائر لمختلف المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالحوكمة البيئية بالإضافة إلى توقيع على مختلف الاتفاقيات الصادرة في هذا المجال.
- وضع هيئة خاصة بمراقبة تنفيذ التشريعات البيئية في الجزائر، وبالتالي غرس روح تحمل المسؤولية.

- اعتماد الجزائر على موارد جديدة بعيدة عن عوائد البترول، عن طريق استغلالها لطاقة الإشعاع الشمسي نظرا لما تملكه الجزائر في هذا باعتباره موردا مستداما، واستغلاله يكون بتقنية نظيفة وصديقة للبيئة، هذا بالإضافة إلى الاستثمار في موارد الطاقة المتجددة الأخرى نظرا لما تملكه الجزائر من إمكانيات في هذا المجال.
- الشراكة في مجال استغلال الطاقة المتجددة من خلال تأهيل العنصر البشري الجزائري ليصبح قادرا على البحث في هذا المجال، بالإضافة إلى تزويده بمختلف المعدات ذات التكنولوجيا المتطورة وتدريبه على استعمالها.
- الاهتمام بالبحث العلمي وتشجيع مختلف الأفكار والمشاريع الخاصة بالاستثمار في مختلف المجالات مع تحفيز الالتزام بالإدارة البيئية.
- التركيز على دور المجتمع المدني باعتباره حلقة الوصل بين الدولة والمجتمع من خلال تفعيل دور الجمعيات البيئية وتدعيمها من طرف الدولة بالإضافة إلى تخصيص مساحة أوسع لملف البيئة في الإعلام الجزائر وتوجيه الخطاب إلى الأطفال بصفتهم رجال المستقبل لغرس روح حماية البيئة وصيانتها بداخلهم.

قائمة المراجع

I.المراجع باللغة العربية

أولا: المصادر

- القرآن الكريم
- ابن منظور "لسان العرب" دار المعارف القاهرة،2008.

ثانيا: الكتب

1- أحمد محمود سعد، " استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي"، دار النهضة العربية، القاهرة ط1 ،2007.

2- جمال الدين السيد علي صالح، " الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق"، الإسكندرية ،ط،2003،1.

3- - يحي وناس،" دليل المنخب المحلي لحماية البيئة الجزائر"، دار العرب للنشر والتوزيع ،2001.

4- - ماجد راغب الحلو ،" قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .2007

5- محمد الصافي يوسف ،" مبدأ الاحتياط لوقوع أضرار البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007.

6-محمد جمال مطلق الذنيبات ،" الوجيز في القانون الإداري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2003.

7-محسن أفكرين،" القانون الدولي للبيئة"، دار النهضة العربية القاهرة ، .2002

8-نواف كنعان، " القانون الإداري "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، .2006

9- نورالدين زمام،" السلطة الحاكمة والخيارات التنموية في المجتمع الجزائري" ،دار الكتاب العربي،الجزائر، .2002

10 - سعيد سعد عبد السلام " مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية"، دار النهضة العربية ،القاهرة .2003

11- عبد الرؤوف محمد بسيوني ،نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر،ط2007،1.

12- علي زين العابدين – محمد المرضى عرفات، " تلوث البيئة في المدينة"، المكتبة الأكاديمية ،القاهرة 1991.

13- على سعدان ،" حماية البيئة من التلوث من المواد الكيماوية والإشعاعية في القانون الجزائري"، دار الخلدونيةالجزائر ، ط1 .2008

14- قصير مزياني فريد، " القانون الإداري الجزء الأول " مطبعة قرفي، باتنة،الجزائر، .2011

15- رائف محمد لبيب ،" الحماية الإجرائية للبيئة في المراقبة إلى المحاكمة"، دار النهضة العربية ،ط 1، 2009.

16-رعد سامي عبد الرزاق التميمي ،" العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي"، دار الدجلة ،الأردن، .2008

17-خالد مصطفى فهمي ،" الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات قانونية والاتفاقيات الدولية "دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،.2011

18- خالد مصطفي قاسم، " إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة"، الدار الجامعية ،مصر، 2007.

ثالثا: المذكرات

1- اليمين بن منصور، " دور القيم الدينية في التنمية الاجتماعية"، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر قسم علم الاجتماع والجغرافيا، باتنة 2010.

2- بن أحمد عبد المنعم،" الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، .2009

3- وناس يحي،" الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

4- حوشين رضوان ،" الوسائل القانونية لحماية البيئة ودورها القاضي في تطبيقها"، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006.

5 - حسين عبد القادر، " الحكم الراشد في الجزائر واشكالية التنمية المحلية" رسالة ماجستير، جامعة أبى بكر بالقايد قسم العلوم تلمسان، .2012

6-لامية عبد الله،" خدمة النقل الحضري الجماعي وعلاقتها بالبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة"، مذكرة الماجستير (جامعة الحاج لخضر، قسم الاقتصاد والتسيير الخدمات باتنة، 2011.

7- نصر الدين ليال، "دور الحكومة المحلية في إرساء المدن المستدامة"، رسالة ماجيستير (جامعة قاصدي مرباح) قسم العلوم السياسية ورقلة، 2012.

9- ساسي غيغوب،" تحليل السياسة العامة البيئية في الجزائر"، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 03 (د.ت. ن).

10- عبد القادر بلخضر،" استراتيجية الطاقة وإمكانية التوازن في ظل التنمية المستدامة"، رسالة ماجستير جامعة البليدة قسم العلوم الاقتصادية علوم التسيير ،2005.

11- راشدي طارق،" الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الأيزو) في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة"، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سطيف، 2011.

رابعا:المجلات والملتقيات

1-إ براهيم حسين العسل، " التنمية في الفكر الإسلامي: مفاهيم عطاءات، معوقات، أساليب"، بيروت، مجلة المؤسسة الجامعية .2006

2- جيري مفيمح، نورالدين بوعنان " دور أسلوب الإنتاج الأنظف في تحقيق التنمية المستدامة بالمؤسسة الصناعية، دراسة حالة سوناطراك"، ملتقي (جامعة 20 أوت 1955 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سكيكدة، أكتوبر 2008.

3- داود عبد الرزاق،" حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث البيئي"، مجلة الكويت ملحق العدد 4 السنة 30 ديسمبر .2004

4- ديب رندة، سليمان مهنا ،" التخطيط من أجل التنمية المستدامة"، مجلة دمشق المجلد 25 دمشق الهندسية .2009

5- وزارة الطاقة والمناجم، مديرية الطاقة الجديدة والمتجمدة " دليل الطاقة المتجمدة الجزائر 2007.

6- زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحماني ،" البعد البيئي لاستراتيجي التنمية المستدامة"، ملتقي (جامعة فرحات عباس) قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سطيف .2008

7- نبيل حليلو ،" التنمية والثقافة السياسية: أية علاقة؟ "، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 08، جوان 2012 .

8- حميدوش على " التنمية المستدامة"، ملتقى (المركز الجامعي المدية: قسم العلوم الاقتصادية 07 جوان 2006.

9- نجيب صعب،" البيئة في وسائل الإعلام العربية"، مجلة البيئة والتنمية الملتقي الإعلامي للبيئة،2006.

10- نور الدين مبني، " استراتيجية الحملات الإعلامية ولا إعلامية "، مجلة العلوم الاجتماعية جامعة سطيف 02 العدد 18، .2014

11- عمار عماري، " إشكالية التنمية المستدامة وابعادها"، ملتقي (جامعة عباس فرحات، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف (د.ت.ن) .

12 – فروحات حدة، "الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر"، مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 11-2012.

المراسيم:

- قانون 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر1995 المتضمن قانون المالية 1996 ج. ر العدد 82.

- القانون 20/01 ،المؤرخ في 12 ديسمبر2001،المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر،عدد77 .

- قانون 02-02 المؤرخ في 5 فبراير2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،ج ر 10.

- قانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج. ر العدد 86

- القانون 01-21 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر العدد 89.

- قانون رقم 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في20 يوليو 2003،ج،ر43.

- قانون رقم 03-22 المؤرخ في 08 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية 2004 ج. ر العدد 83.

- القانون 06-24المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج. ر العدد 85.

- المرسوم التنفيذي 91-177 مؤرخ في01جوان1991المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج. ر عدد 26 .

- المرسوم التنفيذي رقم 05 -240المؤرخ في 28 يونيو 2005،المتعلق بكيفيات تعيين مندوبي البيئة.

- المرسوم التنفيذي رقم 06 –198المؤرخ في 31مايو2006،المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر 37.

- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 والمتضمن تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 34.

خامسا:المواقع الإلكترونية

- **حورية ريش: التجربة الجزائرية في مكافحة التصحر، متحصل عليه من العنوان الإلكتروني:**

http://elmassar-ar.com/ara/permalink/3509.html#ixzz4dqBAy0bt

- منشورات إعلامية لليونسكو " التعليم من أجل التنمية المستدامة"، **متحصل عليه من العنوان الإلكتروني:** www.Unesco.org

- **ماترورم: الوصول إلى المعلومات البيئة، متحصل عليه من العنوان الإلكتروني:**

http://ar.ammannet.nrt/madmoun/studies-and-legislation/567/

- **المراجع باللغة الفرنسية**

- la vieille (J-M), Droit international de l'environnement ellipses 1998 .

- danah (A.K), Shelton traite de droit européen de

l'environnement, Ed. Frison roche, 1995.

-Ricordopetral, « le développement Durable : Défi du XXI[e] siècle » confidence international, Institut national d'Etude de stratégie Globale, Alger, 2/2008.

- Sylvie Devaime, Econome et Envirenment , Edition le Monde,

Bruxelles ,1993.

Corine gendrm , vous avez dit développement durable ? Presse

international technique. Canada, 2007.

العنوان	الصفحة
بسملة **أية قرانية** **شكر و تقدير** **إهداء**	
مقدمة عامة	أ.....هـ
الفصل الأول : الشراكة البيئية آداة لتحقيق التنمية المستدامة	
مقدمة الفصل الأول	2
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة	3
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة	4
المطلب الثاني: الاطار المفاهيمي للتنمية المستدامة	17
المبحث الثاني: آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة	39
المطلب الأول: تحقيق الشراكة بمساهمة الإدارة	40
المطلب الثاني: تحقيق الشراكة بمساهمة الأفراد	49
خلاصة الفصل الأول	55

	58
الفصل الثاني: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة	59
مقدمة الفصل الثاني	60
المبحث الأول : الضبط الإداري البيئي أهم وسيلة لحماية البيئة	67
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري وأهدافه	86
المطلب الثاني:وسائل الضبط الإداري ومؤسسات حماية البيئة	87
المبحث الثاني : الجباية البيئية كأداة للحفاظ على البيئة	89
المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية	100
المطلب الثاني :صور الجباية البيئية وكيفية تجسيدها	
خلاصة الفصل الثاني	
الفصل الثالث: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر	103
مقدمة الفصل الثالث	104
المبحث الأول: آفاق التنمية المستدامة في المجال الطاقوي	104
المطلب الأول: مشروع الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير	108
المطلب الثاني: مشروع الطاقة المتجددة	117
المبحث الثاني: آفاق التنمية المستدامة في مجال تهيئة المحيط البيئي	117
المطلب الأول:مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتوسيع المناطق والمواقع السياحية	
المطلب الثاني: مشروع الصرف الصحي للنفايات	123
خلاصة الفصل الثالث	125
خاتمة عامة	126
قائمة المراجع	130
الفهرس	138